جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

المركز القانوني للحكومات في ظل الأنظمة السياسية المقارنة

مذكرة مكملة للحصول على درجة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

من إعداد الطـــــالبة:
لونيـــس صافيـــة

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د.معيـــفي لعزيـــز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د/ صايش عبد المالك	أستـــاذ	جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية	رئيســـا
أ.د/ معيفي لعزيـــز	أستـــاذ	جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية	مشـــرفـا
أ.د/ معزيز عبد السلام	أستـــاذ	جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية	ممتحنـــا

الديمقراطية هي أسوأ أشكال الحكم باستثناء جميع الأشكال الأخرى التي تم تجربتها من قبل

ونستون تشرتشل

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: أ.د. معيفي لعزيز الذي لم يبخل

علينا بتوجيهاته ونصائحه

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الإنجليزية

List of Abbreviations

- Ed: Editor
- No: Number
- P : Page
- P P: Pages
- Op. Cit:In the work cited
- Vol: Volume

مقدمة

تعتبر الحكومة عنصرًا أساسيًا في هيكل الدولة الحديثة، حيث تمثل القلب النابض للسلطة التنفيذية وتؤدي دورًا حيويًا في إدارة الشأن العام، وتنفيذ السياسات العامة، وضمان الاستقرار المؤسسي. ومع ذلك، يختلف موقع الحكومة وصلاحياتها والعلاقة التي تربطها ببقية السلطات بشكل كبير من نظام قانوني إلى آخر، مما يستدعي إجراء تحليل مقارن لفهم هذا التباين وتفسير أبعاده.

فلا تتفق الأنظمة السياسية والدستورية على نموذج موحد لتنظيم الحكومة أو تحديد مركزها القانوني. ففي الأنظمة البرلمانية، مثل النظام البريطاني، تستمد الحكومة شرعيتها من البرلمان وتكون خاضعة لرقابته. بينما في الأنظمة الرئاسية، مثل النظام الأمريكي، تتمتع الحكومة باستقلالية كاملة عن السلطة التشريعية وتكون تحت قيادة مباشرة للرئيس. أما الأنظمة شبه الرئاسية، كما هو الحال في فرنسا، فتسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين سلطات رئيس الدولة وصلاحيات رئيس الحكومة، مما يؤدي إلى وضع قانوني معقد يتأرجح بين النموذج البرلماني والنموذج الرئاسي.

وعلى ضوء ما تم تقديمه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف يؤثر النظام السياسي على المركز القانوني للحكومات؟ وما مدى تأثير طبيعة النظام الدستوري على صلاحيات الحكومة وعلاقاتها بباقي السلطات؟

تتجلى أهمية هذا البحث في توضيح الفرق الجوهري بين النماذج السياسية من حيث تنظيم الحكومات وصلاحياتها، كما تفتح المجال امام دراسات لاحقة حول فعالية الحكومات واصلاح أنظمة الحكم.

إن اختيارنا لموضوع "المركز القانوني للحكومات في ظل الأنظمة السياسية المقارنة" تكمن في أهمية الموضوع في فهم البنية القانونية للسلطة التنفيذية بمختلف أشكالها مع تزايد الاهتمام العالمي بإصلاح الحكومات وتطوير نظم الحكم.

هذا البحث يحاول الوصول لمجموعة من الأهداف تتمثل أهمها فيما يلي:

- توضيح المفهوم القانوني للحكومة من منظور دستوري.
- تحليل وتفسير الفروقات القانونية في تنظيم الحكومات عبر الأنظمة المختلفة.

- استخلاص استنتاجات قابلة للاستثمار الأكاديمي أو العملي في سياق تطوير الأنظمة الدستورية.

أما فيما يخص المنهج المتبع من خلال هذا البحث هو المنهج المقارن باعتباره الأداة الأنسب لتحليل المركز القانوني للحكومات في بيئات دستورية متباينة، وذلك من خلال دراسة وتحليل النماذج الثلاثة الرئيسة: البرلماني، الرئاسي، وشبه الرئاسي. كما تم توظيف المنهج التحليلي لتفكيك النصوص الدستورية، والمنهج الوصفي في عرض الجوانب النظرية، مع إرفاق الدراسة بأمثلة واقعية من بعض الدول مثل بريطانيا، الولايات المتحدة، وفرنسا.

وحتى يكون هذا البحث مجيبا بشكل واضح ودقيق للإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، بحيث تناولنا مدى خضوع الحكومة للقانون (الفصل الأول)، لنبين بعد ذلك مصادر السيادة التي تستمد منها الحكومة شرعيتها (الفصل الثاني)، لننتقل بعد ذلك إلى أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة (الفصل الثالث)، لننهي بحثنا بخاتمة والتي نعتبرها حوصلة عامة لمختلف النتائج.

الفصل الأول: الحكومة من حيث مدى خضوعها للقانون

تمهيد:

تعد الحكومة أحد أهم الأجهزة في الدولة، إذ تتولى إدارة الشؤون العامة وممارسة السلطة باسم الشعب. ورغم ما تتمتع به من صلاحيات واسعة، إلا أن خضوعها للقانون يشكل حجر الزاوية لضمان عدم الاستبداد وتحقيق دولة القانون. فمبدأ خضوع الحكومة للقانون يعني أن جميع تصرفاتها يجب أن تكون محكومة بالقواعد القانونية السارية، مما يكرّس مبدأ المشروعية ويحقق حماية الحقوق والحريات الفردية. ومن ثم، فإن الحكومة لا تقف فوق القانون، بل تظل مسؤولة أمامه وأمام القضاء والمواطنين.

المبحث الاول: الحكومة الاستبدادية

في سياق التحولات السياسية التي عرفها العالم عبر تاريخه الحديث، يبرز نمط من الحكم ظلّ يحظى باهتمام الباحثين نظرًا لآثاره العميقة على المجتمع وبنية الدولة، وهو ذلك الشكل من السلطة الذي يتجاوز حدود المشاركة الشعبية ويُقصي الرقابة المؤسسية.[1]

المطلب الأول: الاستبداد الفردي

في الكثير من السياقات السياسية، يبرز نمط من الحكم يطغى فيه حضور الفرد على كل ما عداه، فتغدو الدولة امتدادًا لإرادته وتقديراته الخاصة. هذا الشكل من السلطة لا يظهر فجأة، بل يتشكّل عادةً عبر تراكم طويل من الاضطرابات أو ضعف المؤسسات أو غياب التداول السلمي للسلطة، مما يفسح المجال لشخص واحد لاحتكار القرار السياسي وتوجيه مسار الدولة وفق رؤيته المنفردة.[2]

الفرع الأول: تعريف الاستبداد الفردي

الاستبداد الفردي هو من أكثر أنماط الحكم الاستبدادي تطرفًا، حيث تُحصر جميع السلطات في يد شخص واحد يتعامل مع الدولة كملكية شخصية، متصرفًا بحرية مطلقة في شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويتجلى هذا النمط من الاستبداد في السيطرة الكاملة على وسائل الإعلام، وتوظيف التشريعات لخدمة استمرار الحاكم في السلطة، مع تهميش المؤسسات المنتخبة وإضعاف المجتمع المدني. ويُستخدم خطاب سياسي موجه لتبرير الهيمنة تحت شعارات مثل الاستقرار والوحدة الوطنية، إضافة إلى تعزيز صورة الحاكم باعتباره رمزًا مقدسًا أو بطوليًا. وينتج عن هذا الحكم جمود سياسي، وانتشار واسع للفساد، وشيوع الإحباط بين أفراد المجتمع، مما يمهد أحيانًا لاندلاع الثورات والانفجارات الاجتماعية. ويختلف الاستبداد الفردي عن الاستبداد الجماعي بكونه يتركز في يد شخص واحد دون الحاجة لمشاركة أو تشاور، مما يجعله أكثر حدة وتأثيرًا على

[1] فواز جرجس، *صعود الدولة الاستبدادية في العالم العربي*، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2015، ص 17.

[2] الكواكبي عبد الرحمن، *طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد*، دار النفائس، بيروت، 2011، ص 22.

مصير الدولة. ورغم أن هذا النمط قد يفرض استقرارًا ظاهريًا، إلا أنه يؤدي غالبًا إلى تآكل مؤسسات الدولة وزرع بذور الفوضى والانهيار عند غياب القائد المستبد.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستبداد الفردي

تتمحور سمات الحكم الفردي حول مجموعة من الخصائص التي تباين هذا النوع من الإدارة عن سائر النماذج الاستبدادية الأخرى (كالديكتاتورية الحزبية أو العسكرية).

تركيز السلطات الثلاث في يد الحاكم الفرد

عندما تتركز السلطة في يد فرد واحد، تكون هناك هيمنة مطلقة لهذا الفرد على جميع مفاصل الدولة. تتسم هذه الأنظمة بالديكتاتورية، حيث يتخذ الحاكم جميع القرارات السياسية والاقتصادية الهامة، دون الحاجة إلى مشورة أو مراجعة من أي مؤسسة أخرى، مثل البرلمان أو القضاء. في هذا النظام، يُمكّن الحاكم من تمرير السياسات التي تخدم مصالحه الشخصية أو فئة محدودة، دون أن يواجه أي معارضة أو محاسبة. يتمحور وجود هذا النوع من الأنظمة حول قدرة الفرد على السيطرة على مؤسسات الدولة، من خلال توظيف الولاء الشخصي بدلاً من الولاء المؤسساتي.[2]

أ- غياب أليات مساءلة مؤسسية

في أنظمة الاستبداد الفردي، يُعد غياب آليات المساءلة المؤسسية أحد أخطر السمات التي تميّز هذا النمط من الحكم. فالحاكم الفرد لا يُخضع سلطته لأي نوع من الرقابة الرسمية أو الشعبية، حيث يتم تعطيل أو تهميش المؤسسات التي يفترض بها مراقبة الأداء السياسي والاقتصادي والقانوني للدولة، وعلى رأسها البرلمان والقضاء وهيئات الرقابة المالية. وغالبًا ما يتم تحويل هذه المؤسسات إلى واجهات شكلية لا دور لها سوى تأييد قرارات الحاكم وتبرير سياساته. ففي مثل هذه الأنظمة، لا يُنتظر من البرلمان أن يناقش الميزانية بموضوعية أو أن يراجع مشاريع القوانين، بل يُنتظر منه التصفيق والموافقة بالإجماع. أما القضاء، الذي يُفترض أن يكون سلطة مستقلة، فيخضع

[1] بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 200.

[2] والكر آر جي، الديكتاتورية، ترجمة: بدوي عبد الرحمن، دار ساس، قونية، 2016، ص 101.

للتعيين المباشر من قِبل الحاكم، ويفقد بذلك وظيفته كضامن للعدالة وحامٍ للحقوق، ويُستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة لقمع المعارضين أو شرعنة القمع السياسي. كما تُحارب الصحافة الحرة ومؤسسات المجتمع المدني، وتُحظر أنشطتها أو تُخضع للمراقبة والتضييق، مما يُغلق المجال العام ويحول دون أي مساءلة حقيقية. يؤدي هذا الغياب إلى انتشار الفساد، وانعدام الشفافية، وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، ويُنتج في النهاية نظامًا مغلقًا لا يتغير إلا بالانهيار أو الانفجار الداخلي[1].

ج-تغير القوانين حسب إرادة الحاكم دون ضوابط

في أنظمة الاستبداد الفردي، يُعتبر تغيّر القوانين وفق إرادة الحاكم دون ضوابط من أبرز خصائص هذا الشكل من الحكم، إذ يتم تقويض مبدأ سيادة القانون واستبداله بمبدأ "إرادة الحاكم هي القانون ."في مثل هذه الأنظمة، لا تخضع التشريعات لأي مسار مؤسسي واضح، بل تصدر أو تُعدّل بناءً على رغبات الحاكم أو مصالحه السياسية، سواء كانت تتعلق بإطالة فترة حكمه، أو تعزيز سلطته المطلقة، أو حماية المقربين منه من المساءلة القانونية. وهكذا تتحوّل القوانين إلى أدوات خاضعة لتقلبات شخصية لا لضوابط دستورية أو تشريعية. وغالبًا ما يُستخدم البرلمان في هذه السياقات كغطاء شكلي، إذ يُطلب منه تمرير تعديلات دستورية أو قوانين جديدة بسرعة ودون مناقشة، في إطار "شرعنة" إرادة الحاكم. هذه التعديلات قد تشمل رفع القيود عن عدد الولايات الرئاسية، أو توسيع صلاحيات الرئيس دون رقابة، أو تحصينه من الملاحقة بعد ترك المنصب، وكل ذلك خارج أي نقاش مجتمعي حقيقي. كما أن القضاء يفقد دوره كجهة فاصلة بين السلطة والقانون، إذ يُجبر على تفسير النصوص القانونية بما يخدم إرادة الحاكم، حتى لو تعارض ذلك مع المبادئ الدستورية أو الحقوق الأساسية للمواطنين. وبهذا تصبح الدولة خاضعة لنزعة فردية، تُغيّب الاستقرار التشريعي وتعطّل تطوّر المنظومة القانونية والمؤسسية[2].

---

[1] عبد الغني عماد، *إشكالية الدولة والاستبداد: جدلية السلطة والمجتمع في الدولة العربية المعاصرة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012، ص ص 134-137.

[2] غليون برهان، *نقد السياسة: الدولة والدين، ط 3*، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2011، ص ص 215-219.

الفرع الثالث: نماذج عن الاستبداد الفردي

شهد التاريخ الإنساني نماذج متعددة لـ الاستبداد الفردي، حيث احتكر بعض الحكام السلطة المطلقة، وأداروا شؤون دولهم وفقًا لرغباتهم الخاصة دون قيود قانونية أو مؤسساتية. ورغم اختلاف السياقات التاريخية والجغرافية، فإن هؤلاء الحكام اشتركوا جميعًا في ممارسة القمع، وتقديس الذات، وتهميش الإرادة الشعبية.[1]

أ- لويس الرابع عشر (فرنسا، 1643–1715):

يُعد لويس الرابع عشر الملقب بـ «الملك الشمس" مثالًا بارزًا على الحكم الفردي المطلق. حكم فرنسا مدة طويلة، وركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يده. كان يؤمن بمبدأ "أنا الدولة"، وهو تعبير يختزل فكرة الاستبداد الفردي، حيث لم يكن للبرلمان الفرنسي أو أي هيئة أخرى دور فعلي في اتخاذ القرار. اعتمد لويس الرابع عشر على البذخ والمظاهر الملكية لترسيخ هيبته، وأخضع النبلاء تحت مراقبته عبر إقامة البلاط الملكي في قصر فرساي.[2]

ب-نابليون بونابرت (فرنسا، 1799–1815):

بعد الثورة الفرنسية التي أطاحت بالنظام الملكي المطلق، ظهر نابليون بونابرت الذي جسد شكلاً جديدًا من الاستبداد الفردي. نصب نفسه إمبراطورًا، وأعاد تركيز السلطات بيده تحت ذريعة الحفاظ على مكاسب الثورة. اعتمد نظامًا استبداديًا مركزيًا، حيث عُين الولاة والقضاة مباشرة من قبله، وسيطر على الصحافة، وقمع المعارضين السياسيين.[3]

ج- أدولف هتلر (ألمانيا، 1933–1945):

مثّل هتلر واحدة من أكثر صور الاستبداد الفردي دموية في التاريخ المعاصر. تولى السلطة تحت شعار "إنقاذ ألمانيا"، لكنه سرعان ما ألغى الحياة الديمقراطية، وحلّ الأحزاب السياسية، وحكم بمرسوم رئاسي جعل منه الحاكم الأوحد. اعتمد على جهاز الأمن (الجستابو) في بث الرعب بين

---

[1] الكواكبي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 15.

[2] ويل، رائيل ديورانت، قصة الحضارة: لويس الرابع عشر وعصره، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة: زكي نجيب محمود، عمان، 1998، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

المواطنين، وشكل حوله عبادة شخصية، وكان قراره بمفرده كفيلًا بتحديد مصير ملايين البشر داخل وخارج ألمانيا.[1]

المطلب الثاني: الاستبداد الجماعي

في سياق دراسة الأنظمة السياسية، يبرز نوع من الممارسات السلطوية التي لا تقوم على شخص واحد، بل على شبكة مترابطة من الفاعلين الذين يتقاسمون النفوذ ويعيدون إنتاجه داخل هياكل الدولة. هذا النمط يتشكّل غالبًا في البيئات التي تعجز فيها المؤسسات عن العمل باستقلالية، فيتحوّل الحكم إلى منظومة مغلقة تتبادل فيها النخبة الحاكمة الأدوار وتتحكم بمسارات القرار بعيدًا عن الإرادة الشعبية.[2]

الفرع الأول: تعريف الاستبداد الجماعي

الاستبداد الجماعي هو نمط من الحكم حيث تتمركز السلطة في يد مجموعة صغيرة من الأفراد، سواء كانت هذه المجموعة حزبًا سياسيًا، نخبة عسكرية، أو فئة اجتماعية ضيقة. يتم ممارسة السلطة باسم الشعب، ولكن هذه الجماعة تمنع المشاركة الحقيقية للأغلبية في اتخاذ القرارات السياسية. في هذا النظام، يتم احتكار جميع السلطات الأساسية مثل التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع ادعاء أن هذه المجموعة تمثل إرادة الشعب. تتصف هذه الأنظمة بإلغاء التعددية السياسية والفكرية، وفرض أيديولوجيا موحدة، فضلاً عن وجود مؤسسات شكلية لا تقوم بأدوار رقابية حقيقية. تعتمد هذه الأنظمة أيضًا على القمع باستخدام أجهزة أمنية قوية لضمان بقاء السلطة في يد الجماعة الحاكمة. من الأمثلة التاريخية على الاستبداد الجماعي، نجد أنظمة الحزب الواحد مثل النظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي، إضافة إلى الأنظمة العسكرية التي تشارك فيها القيادة العليا للقوات المسلحة في الحكم. الفرق الجوهري بين الاستبداد الفردي والجماعي يكمن في أن الاستبداد الجماعي يتمتع بسلطة مشتركة بين عدة أفراد، لكن النتيجة تبقى واحدة: غياب الحرية

[1] ويل، رائيل ديورانت، المرجع السابق، ص 112.

[2] حنة أرندت، أسس التوتاليتارية، ترجمة: بدوي عبد الرحمن، دار النهار، بيروت، 1993، ص47.

السياسية وتهميش المجتمع. هذا النوع من الحكم يؤدي إلى تكلس الحياة السياسية واحتكار الموارد، ويزيد من التوترات الداخلية بين أفراد النخبة الحاكمة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستبداد الجماعي

حين تتقدم مجموعة على الفرد في ممارسة السلطة، لا يعني ذلك بالضرورة اتساع مساحة المشاركة أو انفتاح النظام السياسي، بل قد يتحوّل هذا التعدد الظاهر إلى ستار يخفي خلفه بنية مغلقة تُدار وفق قواعد صارمة تضمن للنخبة الحاكمة استمرار نفوذها. في مثل هذا السياق، يصبح الحديث عن الخصائص المميزة لهذا النموذج خطوة أساسية لفهم كيفية تشكّل القوة داخله، وكيف تُبنى آليات الضبط والسيطرة، وكيف تتوزع الأدوار بين الفاعلين داخل المنظومة.[2]

أ- احتكار السلطة من قبل مجموعة صغيرة

في أنظمة الاستبداد الجماعي، تُحتكَر السلطة من قبل نخبة ضيقة أو مجموعة صغيرة، قد تكون حزبًا سياسيًا واحدًا، أو مجلسًا عسكريًا، أو تحالفًا من القيادات الأمنية والاقتصادية، وهي تتحكم في القرار السياسي والاقتصادي بعيدًا عن أي مشاركة شعبية حقيقية. تقوم هذه المجموعة بفرض سيطرتها عبر مؤسسات صورية، وتحجب السلطة عن باقي مكونات المجتمع، فلا انتخابات حرة، ولا تداول للسلطة، بل يتم تبادل المواقع والنفوذ داخل الدائرة الحاكمة نفسها.

يتميّز هذا الاحتكار بأنه مبني على توازن مصالح بين أطراف النخبة، بحيث يتم تقاسم المناصب العليا والامتيازات الاقتصادية بطريقة تحفظ استقرار النظام، وتمنع أي طرف داخل المجموعة من الانفراد بالحكم. وفي سبيل ترسيخ هذا الاحتكار، تُقصى جميع القوى السياسية أو الاجتماعية الأخرى من الفعل السياسي، ويُجرَّم النشاط الحزبي المستقل، وتُقمع الحريات العامة مثل حرية التعبير والصحافة.

[1] زكرياء عادل، النظم السياسية وتطوراتها المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 148.

[2] LINZ Juan J., Totalitarian and Authoritarian Regimes, Lynne Rienner Publishers, Boulder CO, 2000, pp 60–65.

وفي هذا السياق، تظهر السلطة ككيان جماعي مغلق، لا يُحاسَب ولا يُمثّل الشعب، بل يُدير الدولة كما تُدار الشركة من قِبل مجلس إدارة لا يحق للمساهمين مراقبته. وتصبح مؤسسات الدولة أداة في يد هذه المجموعة، تُستخدم لتعزيز سيطرتها وليس لخدمة المصلحة العامة[1].

ب-وجود هياكل حكم صورية

من السمات الجوهرية في أنظمة الاستبداد الجماعي وجود هياكل حكم صورية، أي مؤسسات شكلية تبدو من الخارج وكأنها تمثل الدولة الحديثة، مثل البرلمان، المحكمة الدستورية، أو المجالس المحلية، لكنها في الواقع لا تملك أي سلطة حقيقية، ولا تمارس دورها الطبيعي في التشريع أو الرقابة أو التمثيل الشعبي.

تُستخدم هذه الهياكل كأدوات لإضفاء شرعية شكلية على قرارات تتخذها النخبة الحاكمة في الخفاء، وتُفرَض من أعلى دون أي نقاش حقيقي أو مساءلة. فعلى سبيل المثال، تُعرض القوانين على البرلمان فقط ليُصادق عليها دون تعديل، وغالبًا ما يتم التصويت عليها بالإجماع، في مشهد يوحي بالديمقراطية لكنه يخفي غيابها الكامل. أما القضاء، خاصة المحكمة الدستورية، فقد يُظهر استقلالًا شكليًا لكنه يخضع فعليًا للتعيينات السياسية ويُستخدم لتبرير ممارسات النظام وتبرئة أفعاله القمعية.

كما تعمل هذه المؤسسات على تضليل الرأي العام المحلي والدولي، حيث تقدم صورة خادعة عن وجود نظام سياسي تعددي، بينما تُمنَع قوى المعارضة من دخول اللعبة السياسية أو يُتحكم بها عبر وسائل قانونية وأمنية. بذلك تتحول الهياكل الدستورية إلى ديكور سياسي، فارغ من أي مضمون ديمقراطي، يخدم فقط تثبيت حكم النخبة وإخفاء الطابع الاستبدادي للنظام[2].

ج- الاعتماد على تحالفات مصلحية بين النخب

في أنظمة الاستبداد الجماعي، لا تقوم السلطة على إرادة شعبية أو شرعية قانونية فعلية، بل تُبنى على شبكات من المصالح المتبادلة بين النخب الحاكمة، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو

[1] الأيوبي ناصف نزيه، *تضخيم الدولة العربية: السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط*، ترجمة: أمجد حسين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص ص 278-280.

[2] غليون برهان، *اغتيال العقل*، المركز الثقافي العربي، ط 5، الدار البيضاء، 2010، ص ص 173-175.

اقتصادية أو أمنية. وتتكوّن هذه الشبكات من أفراد وجماعات يدينون بولائهم للنظام مقابل حصولهم على الامتيازات، مثل المناصب العليا، والصفقات الاقتصادية، والحماية القانونية.

تُعرف هذه الظاهرة بـ "التحالفات الزبونية"، حيث تُوزَّع الموارد والسلطات داخل النظام ليس بناءً على الكفاءة أو معايير مؤسسية، بل وفق منطق الولاء والمصالح المشتركة. وبالتالي، تصبح الدولة أداة بيد النخبة للحفاظ على نفوذها وثرواتها، وليس كيانًا محايدًا يخدم المجتمع بأكمله. هذا النمط من التنظيم يُنتج ما يُعرف بـ "الدولة الريعية السلطوية"، حيث يتم استخدام المال العام لإدامة الولاء السياسي، بدلًا من الاستثمار في المؤسسات والتنمية.

وتتميّز هذه الحلقات المصلحية بأنها مرنة وانتهازية؛ فهي قد تعيد ترتيب نفسها في حال تغيرت الظروف، لكنها تبقى دائمًا مغلقة على نفسها، تمنع دخول أطراف جديدة من خارج المنظومة، وتحمي مصالحها بالقوة والقانون والدعاية الرسمية[1].

الفرع الثالث: نماذج عن الاستبداد الجماعي

ظهر الاستبداد الجماعي في العصر الحديث بأشكال متعددة، وغالبًا ما ارتبط بظهور أنظمة الحزب الواحد أو تحالفات عسكرية أو أيديولوجيات شمولية. هذه الأنظمة اتسمت بسيطرة مجموعة ضيقة من الأفراد على كافة مفاصل الدولة، وفرض رؤية موحدة على المجتمع، وإقصاء أي معارضة سياسية حقيقية.[2]

أ- الاتحاد السوفيتي (1917–1991):

بعد نجاح الثورة البلشفية، أسس الحزب الشيوعي السوفيتي نظامًا استبداديًا جماعيًا، حيث تولت النخبة الحزبية، وعلى رأسها اللجنة المركزية والمكتب السياسي، حكم البلاد. وعلى الرغم من وجود مؤسسات شكلية مثل السوفيات (المجالس الشعبية)، إلا أن القرار السياسي كان محتكرًا داخل

[1] بلقزيز عبد الإله، *الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص ص 151–154.

[2] زكرياء فؤاد، النظم السياسية: نظريات وأنظمة، دار المعارف، القاهرة، 2015، ص 145.

دوائر الحزب الضيقة. شهدت هذه المرحلة تطهيرًا سياسيًا واسعًا، وقمعًا لحرية التعبير، بحجة حماية الثورة وبناء الاشتراكية.[1]

ب-الصين تحت حكم الحزب الشيوعي الصيني:

منذ تأسيس جمهورية الصين الشعبية سنة 1949، فرض الحزب الشيوعي الصيني نظام حكم يقوم على احتكار السلطة. القرارات المصيرية تتخذها الهيئات العليا للحزب، مثل اللجنة الدائمة للمكتب السياسي، دون مشاركة حقيقية من الشعب. ورغم الإصلاحات الاقتصادية لاحقًا، فإن النظام السياسي ظل قائمًا على الاستبداد الجماعي، مع قمع الحريات السياسية وفرض رقابة صارمة على الإعلام والإنترنت.[2]

ج- ألمانيا الشرقية (1949–1990):

أنشأت السلطات الشيوعية في ألمانيا الشرقية نظامًا استبداديًا جماعيًا قادته قيادة الحزب الاشتراكي الموحد (SED). خضعت جميع مظاهر الحياة العامة لرقابة الحزب، وعُد الولاء الأيديولوجي شرطًا أساسيًا للوصول إلى المناصب العليا. جهاز الشرطة السرية (شتازي) كان أداة رئيسية في فرض السيطرة ومنع أي معارضة.[3]

[1] تروتسكي ليون، الثورة المغدورة: نقد التجربة الستالينية، ترجمة: رفيق سامر، دار الالتزام، بيروت، 1991، ص52.

[2] JONATHAN Unger, The Nature Of Chinese Politics: From Mao to Jiang, Routledge, New York, 2002, pp 45-68.

[3] CHARLES S.Maier, Dissolution: The Crisis Of Communism and the End of East German, Princeton University Press, New Jersey, 1999, p 52.

المبحث الثاني: الحكومة القانونية

في سياق تطور الفكر الدستوري الحديث، لم يعد النقاش حول السلطة محصورًا فيمن يمارسها، بل في الآليات التي تضبطها وتمنع تحولها إلى أداة تعسّف أو هيمنة. ومن بين المفاهيم التي برزت بقوة داخل هذا النقاش، يبرز مفهوم الحكومة القانونية بوصفه نقطة التقاء بين ممارسة السلطة واحترام الحدود التي يضعها القانون.[1]

المطلب الأول: الديمقراطية الدستورية

في خضم التحولات السياسية التي شهدها العالم خلال القرنين الأخيرين، برز نموذج سياسي حاول التوفيق بين حكم الأغلبية وبين ضرورة وضع ضوابط تمنع تحوّل السلطة إلى أداة تعسفية. وتأتي الديمقراطية الدستورية كإطار نظري وعملي يجمع بين مطالب الشعوب في المشاركة وتداول السلطة، وبين الحاجة إلى قواعد ثابتة تصون الحريات وتحمي الأقليات وتضبط أداء المؤسسات[2].

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية الدستورية

الديمقراطية الدستورية هي نظام سياسي يقوم على سيادة القانون والدستور، الذي يحدد ويقيّد سلطة الحكام ويضمن حقوق وحريات الأفراد. في هذا النظام، لا تُمارس السلطة بشكل مطلق، بل تكون مقيدة بمبادئ دستورية تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية، وضمان التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. كما تؤمن الديمقراطية الدستورية بانتخاب حكومات تمثل إرادة الشعب، مع احترام القانون وسيادة المؤسسات، مما يجعلها من أبرز أشكال الحكم التي تضمن العدالة السياسية واستقرار الدولة[3].

تتسم الديمقراطية الدستورية أيضًا بوجود آليات واضحة للمساءلة والرقابة على السلطات، مثل البرلمان المستقل والقضاء النزيه، بالإضافة إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحقوق الأقليات. كما تتيح هذه الآليات الفرصة لتداول السلطة بشكل سلمي ومنتظم، من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة. ومن هنا، فإن الديمقراطية الدستورية لا تمثل فقط حكم الأغلبية، بل تحمي

---

[1] بسيوني عبد الله عبد الغني، *النظرية العامة للقانون الدستوري*، دار المعارف، القاهرة، 2005، ص 41.

[2] لوك جون، *الحكومة المدنية*، ترجمة: البعلبكي منير، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 112.

[3] بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص 145.

أيضًا حقوق الأفراد والأقليات، وتعمل على تحقيق التوازن بين الحريات الشخصية والاستقرار الاجتماعي والسياسي[1].

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية الدستورية

تستند الديمقراطية الدستورية على قضيتين مترافقتين: مساهمة الأفراد في اتخاذ القرار، وخضوع الجميع بمن فيهم الولاة لمقتضيات القانون الأسمى. وهذا ما سنتناوله أدناه تحت عنوان "سمات الديمقراطية الدستورية".

سيادة الدستور

تُعد سيادة الدستور الركيزة الأساسية في الأنظمة الديمقراطية الدستورية، وهي تعني أن الدستور هو المرجعية العليا التي تخضع لها جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها، بما في ذلك السلطة التنفيذية (الحكومة)، والتشريعية (البرلمان)، والقضائية (المحاكم). فلا يجوز لأي جهة، مهما كانت، أن تتجاوز ما ينص عليه الدستور، أو أن تُصدر قوانين أو تتخذ قرارات تتعارض معه.

في هذا الإطار، لا تُعتبر الانتخابات وحدها كافية لضمان ديمقراطية حقيقية؛ بل يجب أن تكون نتائجها ملتزمة بإطار دستوري يضمن الحقوق الأساسية للمواطنين، ويحمي الحريات العامة، ويُقيّد صلاحيات السلطة. فالدستور لا ينظم فقط كيفية الوصول إلى السلطة، بل يحدد أيضًا **ما** يجوز وما لا يجوز فعله بعد الوصول إليها.

كما تُمارَس سيادة الدستور من خلال رقابة دستورية تقوم بها محكمة دستورية أو مجلس دستوري، تكون مهمته التأكد من مطابقة القوانين والسياسات مع المبادئ الدستورية. وهذه الرقابة تضمن ألا تتحول الأغلبية البرلمانية إلى وسيلة لقمع الأقليات أو إلغاء الحريات.

إذًا، سيادة الدستور لا تعني فقط وجود نصوص مكتوبة، بل تعني أيضًا الالتزام العملي بها، وتفعيل آليات الرقابة والتقييد على أي سلطة قد تحاول تجاوز القانون باسم الشرعية أو القوة[2].

---

[1] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 152.

[2] السنهوري عبد الرزاق، *نظرية الدولة في القانون الدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 93–95.

أ- فصل السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الأسس التي تقوم عليها الدول الدستورية الحديثة، إذ يرمي إلى منع الاستبداد عبر توزيع وظائف الحكم بين هيئات مستقلة، لكل منها مجال محدد للعمل لا يجوز تجاوزه. وقد برز هذا المبدأ بوضوح في الفكر السياسي الغربي مع الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، الذي رأى أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا لم تُجمع السلطة كلها في يد واحدة.[1]

ج- السيادة الشعبية

السيادة الشعبية تُعد من الركائز الجوهرية للديمقراطية الدستورية، وتعني أن مصدر السلطة في الدولة هو الشعب، وأن جميع السلطات تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية، لا من سلالة حاكمة، أو شرعية دينية، أو قوة عسكرية. فالشعب، بوصفه صاحب السيادة، هو من يقرر من يحكمه، وكيف يُحكم، وعبر أي آليات، ويملك الحق في مراقبة ومحاسبة وعزل من يمارس السلطة نيابةً عنه.

تُمارَس السيادة الشعبية بطرق متعددة، أبرزها:

- **الانتخابات الحرة والدورية:** حيث يختار المواطنون ممثليهم في البرلمان، ورئيس الجمهورية أو الحكومة، وفق آليات قانونية شفافة.
- **الاستفتاءات العامة:** في بعض القضايا المصيرية، مثل الدساتير أو الانضمام إلى اتحادات دولية، يُستشار الشعب مباشرة.
- **حرية التنظيم والتعبير:** ليتمكّن المواطنون من التأثير في القرار السياسي، عبر الأحزاب، والنقابات، والجمعيات، والإعلام.

لكن السيادة الشعبية في الديمقراطية الدستورية لا تعني حكم الأغلبية دون قيد، بل تمارس ضمن إطار دستوري يحمي حقوق الأفراد والأقليات .فحتى الأغلبية المنتخبة لا يمكنها أن تسنّ قوانين تنتهك الحريات الأساسية، لأن سيادة الشعب محدودة بالدستور.

[1] بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 104-107.

وبذلك، فإن السيادة الشعبية ليست مجرد شعار، بل هي مبدأ عملي يُترجم إلى مؤسسات وآليات، تُمكّن المواطنين من أن يكونوا شركاء فعليين في صناعة القرار، لا مجرد متفرجين[1].

الفرع الثالث: نماذج عن الديمقراطية الدستورية

على امتداد التاريخ السياسي الحديث، برزت عدة تجارب استطاعت أن تقدّم نماذج متمايزة لكيفية المواءمة بين سلطة الشعب والقيود الدستورية، بحيث لا تتحول الديمقراطية إلى مجرد آلية انتخابية، ولا يغدو الدستور نصًّا جامدًا بلا أثر.[2]

أ- النموذج البريطاني

رغم أن بريطانيا لا تمتلك دستورًا مكتوبًا في وثيقة واحدة، إلا أنها أرست عبر قرون نظامًا دستوريًا يمزج بين الأعراف القانونية والتشريعات البرلمانية، مما صنع توازناً دقيقًا بين البرلمان والسلطة التنفيذية. وقد سمح هذا التطور التاريخي التدريجي بترسيخ تقاليد سياسية تُعدّ اليوم من أكثر النماذج استقرارًا، حيث تُمارس السلطة ضمن حدود واضحة يفرضها القانون ويصونها القضاء المستقل[3].

ب-النموذج الأمريكي

تُعد الولايات المتحدة مثالًا بارزًا لديمقراطية دستورية كتبت أسسها منذ العام 1787. فقد رسم الدستور الأميركي ملامح نظام سياسي مبني على الفصل الصارم بين السلطات، مع نظام رقابة وتوازن متبادل يمنع تغوّل أي سلطة على أخرى. وقد سمح هذا البناء للولايات المتحدة بالحفاظ على استقرار مؤسساتها رغم التقلبات السياسية الكبيرة[4].

ج- النموذج الألماني (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

بعد الحرب العالمية الثانية، تبنّت ألمانيا دستور "القانون الأساسي" الذي صُمّم لضمان عدم تكرار التجربة النازية. فجاء بنظام يحصّن الحقوق الأساسية، ويقيد السلطة التنفيذية، ويمنح

---

[1] الجابري محمد عابد، *الديمقراطية وحقوق الإنسان*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص ص 22-25.

[2] باجهوت والتر، *الدستور الإنجليزي*، ترجمة: بدران محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 13.

[3] *المرجع نفسه*، ص 15.

[4] دو توكفيل ألكسيس، *الديمقراطية في أمريكا*، ترجمة: طرابيشي جورج، دار الساقي، بيروت، 2011، ص 41.

المحكمة الدستورية العليا دورًا مركزيًا في حماية النظام الديمقراطي. وقد أصبح هذا النموذج أحد أكثر النماذج احترامًا للمؤسسات والضوابط القانونية[1].

المطلب الثاني: الملكية الدستورية

على مر التاريخ، حاولت بعض الدول المزج بين تقاليد الحكم الملكي والرغبة في حماية الحقوق والحرية السياسية للمواطنين، فظهرت نماذج تُظهر أن وجود ملك لا يتعارض بالضرورة مع وجود مؤسسات ديمقراطية[2].

الفرع الأول: تعريف الملكية الدستورية

الملكية الدستورية هي نظام سياسي يجمع بين وجود ملك كرأس للدولة وبين دستور يحدد صلاحيات حدوده. في هذا النظام، لا يتمتع الملك بالسلطة المطلقة، بل يخضع لمجموعة من القوانين والدستور الذي يحدد دوره ويقيّد سلطاته. يعمل الدستور على حماية حقوق المواطنين وضمان التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يحول دون استبداد الملك وسيطرته الكاملة على الحكم[3].

تُمارس السلطة التشريعية عادة من خلال برلمان منتخب يمثل الشعب، ويكون له دور رقابي على الحكومة، كما تُعزز هذه الآلية من تداول السلطة بشكل سلمي وديمقراطي. ويُعتبر هذا النظام أكثر مرونة وشفافية من الملكية المطلقة، حيث يتم تقاسم السلطة ويُعطى المواطنون حق المشاركة السياسية، مما يضمن استقرار النظام السياسي ويعزز من شرعيته[4].

---

[1] شوارز هانز بيتر، *النظام السياسي الألماني*، ترجمة: السويح عبد الرحمن، دار الحوار، اللاذقية، 2008، ص 55.

[2] زينك هارولد، *أنظمة الحكم الحديثة*، ترجمة: عز الدين أحمد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 72.

[3] بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص 130.

[4] بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني: خصائص الملكية الدستورية

يرتكز النظام الملكي الدستوري على توازن متقن، حيث يبقى الملك شعاراً للأمة وتماسك الشعب، في حين يُؤدى الحكم الفعلي بواسطة سلطة مُختارة مسؤولة أمام المجلس التشريعي. تسعى السمات الآتية إلى إيضاح طرق تحقيق هذا التوافق.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية

في النظام الملكي الدستوري، تُعتبر خاصية ثنائية السلطة التنفيذية من أبرز السمات التي تميز هذا النظام عن غيره من أشكال الحكم. فهذه الثنائية تعني أن السلطة التنفيذية ليست متمركزة في يد فرد واحد فقط، بل تنقسم بين الملك من جهة، ورئيس الحكومة من جهة أخرى، مع اختلاف واضح في طبيعة الدور والصلاحيات التي يمتلكها كل طرف. فالملك، بوصفه رأس الدولة، يحتفظ بدور رمزي وتشريفي أكثر منه عملي، حيث يقوم بمهام مثل افتتاح جلسات البرلمان، والتصديق على القوانين التي يقرها المجلس النيابي، وتمثيل الدولة في المناسبات الرسمية والاحتفالات الوطنية، وكذلك في العلاقات الخارجية. ورغم أن هذه الصلاحيات تعطي للملك مكانة رسمية عالية، إلا أنها لا تعني ممارسة فعلية للسلطة السياسية، إذ إن القرارات التنفيذية تُتخذ بناءً على توصيات الحكومة ورئيس الوزراء الذين يمثلون السلطة التنفيذية الحقيقية. من ناحية أخرى، يُكلف رئيس الحكومة، الذي غالبًا ما يكون زعيم الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في البرلمان، بقيادة السلطة التنفيذية، وإدارة شؤون الدولة اليومية، واتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو المسؤول أمام البرلمان عن أداء الحكومة، ما يجعله محور الحياة السياسية في النظام. ويُطبق في هذا السياق مبدأ أن "السلطة تُمارس باسم الملك، ولكن ليس بإرادته"، بمعنى أن الملك يظل رمزًا للدولة ووحدتها، بينما تُمارس الحكومة السلطة فعليًا وتتحمل المسؤولية السياسية والقانونية أمام البرلمان والشعب. هذا التقسيم يُوفر توازنًا دقيقًا يحد من استبداد السلطة ويُعزز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، ويُسهم في استقرار النظام السياسي من خلال فصل الأدوار بين الملك كرأس دولة رمزي، والحكومة التي تتولى الحكم التنفيذي، مما يعكس تطورًا حضاريًا في بناء نظم حكم حديثة تحترم حقوق المواطنين وتضمن تداول السلطة بشكل سلمي ومنظم[1].

[1] الشاذلي فتحي، *مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 143-146.

ب–دستور مقيد

من الخصائص الأساسية التي تميز النظام الملكي الدستوري هو وجود دستور مقيد يُحدّد صلاحيات الملك ويقيدها بشكل واضح وصريح، بحيث لا يمكن للملك أن يتصرف خارج إطار ما يسمح به الدستور. هذا الدستور يضمن أن تكون السلطات العامة محكومة بقواعد قانونية ثابتة، ولا تخضع لإرادة فردية أو مطلقة، مما يمنع الاستبداد ويؤسس لحكم القانون. في هذا السياق، يكون الدستور أعلى قانون في الدولة، ولا يجوز لأي سلطة، حتى للملك، تجاوز نصوصه أو تعطيلها. كما ينظم الدستور العلاقة بين السلطات المختلفة، ويحدد دور الملك وصلاحياته الرمزية، ويؤسس لمبدأ الفصل بين السلطات، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وعادةً ما يتطلب تعديل هذا الدستور إجراءات معقدة وصعبة، ما يجعله وثيقة مستقرة وثابتة تعزز الاستقرار السياسي. هذا التقييد الدستوري يُحول دون انفراد أي جهة بالسلطة ويُكفل رقابة مؤسساتية على تصرفات الملك والحكومة، حيث يُمارس الملك صلاحياته ضمن حدود دستورية محددة، ويخضع لتقنيات الرقابة البرلمانية والقضائية، ما يجعل الملكية الدستورية نموذجًا متوازنًا بين الاستمرارية السياسية واحترام القانون[1].

ج–حياد الملك

تُعتبر خاصية حياد الملك من المبادئ الجوهرية التي تميز النظام الملكي الدستوري، حيث يُلزَم الملك بالبقاء على مسافة واحدة من الصراعات السياسية والحزبية، ويتجنب الانخراط في القضايا السياسية اليومية أو دعم أي طرف سياسي على حساب الآخر. هذا الحياد يعكس دور الملك كرئيس دولة ورمز للوحدة الوطنية، وليس كفاعل سياسي يسعى لتحقيق أهداف أو مصالح حزبية أو شخصية. ويُعبّر حياد الملك عن رفض النظام الملكي الدستوري لسياسة الاستبداد أو التحيز، كما يُعزز ثقة جميع الأطراف السياسية والمجتمع بأكمله في أن الملك يمثل الجميع دون تمييز، ويحفظ استقرار الدولة ووحدتها. بالإضافة إلى ذلك، يساهم حياد الملك في تسهيل تداول السلطة سلمياً من خلال احترام نتائج الانتخابات وقرارات المؤسسات الدستورية، وهو ما يدعم التوازن بين السلطات ويُبعد خطر الانقلابات أو النزاعات السياسية العنيفة. ويشترط الدستور عادةً على الملك أن يلتزم بالحياد السياسي، ويقتصر دوره على أداء واجباته الرسمية والرمزية، مع عدم التدخل في

[1] الجابري محمد عابد، المرجع *السابق*، ص ص 50–52.

الشؤون التنفيذية أو التشريعية، وهو ما يعكس نضج النظام السياسي والتزامه بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون[1].

الفرع الثالث: نماذج عن الحكومة الملكية الدستورية

تطوّرت الملكية الدستورية في عدد من الدول نتيجة تحولات سياسية واجتماعية عميقة أدت إلى تقييد السلطة المطلقة للملك وإقامة نظم حكم تستند إلى دستور يحدّد صلاحيات المؤسسات المختلفة. وقد أفرز هذا التطور نماذج متنوّعة للملكية الدستورية، تختلف من دولة إلى أخرى وفق خصوصياتها التاريخية والسياسية. ويهدف هذا العرض إلى إبراز أبرز هذه النماذج.[2]

أ- بريطانيا

تُعد بريطانيا النموذج الأكثر شهرة للملكية الدستورية. فقد بدأ تطور نظامها منذ الماجنا كارتا عام 1215، الذي قيد سلطة الملك وأرسى مبدأ خضوع الجميع للقانون. ومع الثورة المجيدة عام 1688، أصبح البرلمان السلطة الفعلية في إدارة شؤون الدولة، بينما بقي الملك رمزًا للدولة ووحدة الشعب. هذا النموذج يعكس نجاح دمج التقاليد الملكية مع مبادئ الديمقراطية التمثيلية[3].

ب- السويد

شهدت السويد تحولات تدريجية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين نحو الملكية الدستورية. فقد أُقرّت دساتير تحد من صلاحيات الملك، ومنحت البرلمان والهيئات التشريعية سلطة أكبر في إدارة الدولة، مع الحفاظ على رمزية الملك كممثل لوحدة الأمة. ساعد هذا النظام على استقرار الدولة وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين.[4]

---

[1] نافعة حسن، *الديمقراطية والدولة في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص ص 165-167.

[2] زينك هارولد، *المرجع السابق*، ص 102.

[3] باجهوت والتر، *المرجع السابق*، ص 15.

[4] PETERSSON Olof, Swedish Government and Politics, Stockholm, Fritzes, 1994, pp 45–48.

راجع أيضا دستور السويد لعام 1809، ثم دستور الحكم لسنة 1974، المواد المتعلقة بمكانة الملك والسلطة التنفيذية.

ج- اليابان

بعد الحرب العالمية الثانية، تم تبني دستور جديد في اليابان (دستور 1947)، يقيد سلطات الإمبراطور ويجعلها رمزية بالكامل، بينما تنتقل السلطة التنفيذية والتشريعية إلى مؤسسات ديمقراطية منتخبة. يمثل هذا النموذج مثالًا على الانتقال من ملكية ذات سلطة فعلية إلى ملكية دستورية حديثة، تضمن حقوق المواطنين ومبادئ الديمقراطية[1].

[1] إيتشيكاوا كازو، *النظام السياسي الياباني بعد الحرب العالمية الثانية*، ترجمة: مصطفى أحمد، دار النهضة، طوكيو، 2000، ص 45.

خلاصة الفصل:

تعتبر الحكومة في الدول الحديثة خاضعة للقانون، فلا يمكنها أن تتصرف تصرفات مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها. مبدأ خضوع الحكومة للقانون يعني أن جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة التنفيذية (الحكومة)، تلتزم بالقوانين والتشريعات التي تحدد اختصاصاتها وتنظم تصرفاتها.

ويتحقق هذا الخضوع من خلال عدة آليات، أبرزها: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، مبدأ الشرعية الذي يُلزم الحكومة بأن تكون جميع تصرفاتها مستندة إلى نص قانوني، وكذلك وجود رقابة سياسية وتشريعية على أدائها.

وبالتالي، فإن الحكومة لا تتمتع بسلطة مطلقة، بل هي مقيدة بالقانون لضمان حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

الفصل الثاني: الحكومة من حيث مصدر السيادة

تمهيد:

تُعد الحكومة إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة، فهي الأداة التي تمارس من خلالها السلطة وتُسير بها الشؤون العامة وتُنفّذ السياسات الداخلية والخارجية. غير أن جوهر الحكومة لا يُفهم على نحو دقيق إلا إذا ارتبط بمفهوم السيادة، التي تمثل بدورها العمود الفقري لكل تنظيم سياسي. فمصدر السيادة هو الذي يحدد من يمتلك السلطة الحقيقية في الدولة، ومن يملك صلاحية إصدار القوانين واتخاذ القرارات المصيرية.

ويُعد موضوع "الحكومة من حيث مصدر السيادة" من أبرز المواضيع التي تثير جدلًا فقهيًا وسياسيًا، لأنه يكشف عن الفلسفة التي تقوم عليها النظم السياسية في العالم، ويُظهر الفرق الجوهري بين الأنظمة التي تُؤسّس على سيادة الشعب وتلك التي تُبنى على سيادة الحاكم أو النخبة. ومن خلال تتبّع هذا الموضوع، يمكننا الوقوف على تطوّر الفكر السياسي ومدى ارتباطه بمفاهيم الحرية والمشاركة الشعبية والشرعية القانونية.

المبحث الأول: الحكومة الفردية وحكومة الأقلية

تتباين أشكال الحكومات بناءً على مصدر السيادة وطبيعة توزيع السلطة داخل الدولة. من أبرز هذه الأشكال الحكومة الفردية وحكومة الأقلية. ففي الحكومة الفردية، تُركّز السلطة في يد شخص واحد، غالبًا ما يُعرف بالحاكم المطلق، مما يؤدي إلى غياب المشاركة الشعبية وتهميش المؤسسات. أما حكومة الأقلية، فهي تلك التي تسيطر فيها فئة محدودة من المجتمع، مثل طبقة اجتماعية أو نخبة عسكرية أو حزبية، على القرار السياسي وإدارة شؤون الدولة، دون أن تعكس إرادة الأغلبية بشكل حقيقي. يثير هذان النموذجان العديد من القضايا المتعلقة بالشرعية والمساءلة والعدالة السياسية.[1]

المطلب الأول: الحكومة الفردية

تُعد الحكومة الفردية من أقدم أنماط الحكم في التاريخ السياسي، حيث تتركز فيها السلطة بشكل كامل في يد شخص واحد، يُمارس صلاحيات مطلقة دون رقابة فعلية أو محاسبة من أي جهة. في هذا النوع من الحكومات، يكون الحاكم هو مصدر السيادة، ويعتبر نفسه فوق القانون، أو يجعله خاضعًا لتفسيره الشخصي، ما يؤدي إلى تآكل مبدأ سيادة الشعب وغياب المشاركة السياسية.[2]

ومن الآثار السلبية البارزة لهذا النوع من الحكومات، تفشي الفساد، وغياب الشفافية، وتراجع حقوق الإنسان، لأن غياب التوازن بين السلطات يؤدي إلى استغلال النفوذ وتوظيف مؤسسات الدولة لخدمة الحاكم لا لخدمة الشعب. وغالبًا ما ترتبط الحكومة الفردية بالاستبداد السياسي، إذ يتخذ الحاكم قرارات مصيرية دون استشارة أو تمثيل شعبي.[3]

---

[1] عبو فوزي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

[3] شرقي سمير، السلطة والدولة في الفكر السياسي. دار الوفاق، الجزائر، 2018، ص 89.

الفرع الأول: الحكومة الفردية المطلقة (الملكية المطلقة)

تُعد الحكومة الفردية المطلقة، أو ما يُعرف بـ «الملكية المطلقة"، من أقدم أشكال الحكم التي عرفها التاريخ السياسي، حيث يُتركز الحكم بالكامل في يد شخص واحد هو الملك، الذي يمتلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون أي تقييد قانوني أو دستوري. [1]

أولا: تعريف الحكومة الفردية المطلقة

تقوم الملكية المطلقة على فكرة أن الحاكم يستمد سلطته من مصدر إلهي أو تاريخي، وليس من إرادة الشعب أو من نصوص قانونية تحد من صلاحياته. ويُنظر إلى أوامره على أنها قانون بحد ذاته، لا يمكن الاعتراض عليها أو مساءلته بشأنها. هذا النمط من الحكم كان سائدًا في أوروبا خلال العصور الوسطى، لا سيما في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر، الذي اشتهر بعبارته: "أنا الدولة". وقد أدّى هذا النمط إلى تركيز الثروة والسلطة في يد النخبة الحاكمة، مع تهميش واضح لباقي فئات المجتمع[2].

غير أن هذا النموذج من الحكم بدأ في الانحصار مع بروز الحركات الفكرية التي نادت بالحرية والعدالة، خاصة خلال عصر التنوير، والذي شكّل الأساس الفكري للثورات الدستورية، مثل الثورة الفرنسية التي أنهت الحكم المطلق في فرنسا. وقد أثبت التاريخ أن الملكية المطلقة، رغم ما توفره من استقرار سياسي ظاهري، تفتح المجال واسعًا أمام الاستبداد، وغياب المساءلة، وتعطيل تطور المجتمعات سياسيًا واقتصاديًا. لذا، أصبحت الديمقراطية الدستورية الخيار المفضل في الأنظمة الحديثة، حيث يتم تقييد السلطة عبر القوانين وتوزيعها على مؤسسات الدولة[3].

ثانيا: خصائص الحكومة الفردية المطلقة (الملكية المطلقة)

تُعد الملكية المطلقة من أقدم أشكال الحكم الفردي التي تم فيها تركيز السلطة بيد الحاكم دون رقيب أو شريك، وهي تتسم بعدة خصائص جوهرية تجعلها متميزة عن غيرها من أنظمة الحكم. ففي هذا النمط، يُعتبر الملك هو مصدر جميع السلطات، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية،

---

[1] بوجمعة عبد العزيز، مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2019، ص 102.

[2] ANDERSSON Perry, Lineages of the Absolutist State, Verso, London, 1974, pp 15-22.

[3] STEVEN C. A. Pincus, 1688: The First Modern Revolution, Yale University Press, New Haven, 2009, pp 102–109.

ولا يخضع في قراراته لأي شكل من أشكال الرقابة أو المحاسبة، حيث يُنظر إليه غالبًا كسلطة فوق القانون، بل هو القانون نفسه.

أ- احتكار السلطة السياسية

يُقصد باحتكار السلطة السياسية تركّز جميع أدوات اتخاذ القرار في يد جهة واحدة، سواء كانت فردًا كالحاكم المطلق، أو حزبًا سياسيًا واحدًا، أو مؤسسة عسكرية. ويُعد هذا الاحتكار من أبرز مظاهر النظم السلطوية، حيث تُغيّب فيه التعددية السياسية، وتُقيَّد حرية التعبير والتنظيم، ويُقصى المجتمع عن المشاركة الفاعلة في الشأن العام. ويمتد هذا الاحتكار ليشمل السيطرة على مؤسسات الدولة كافة، بما فيها السلطة التشريعية والقضائية، ما يؤدي إلى غياب الرقابة، وتهديد مبدأ الفصل بين السلطات، وترسيخ ثقافة الطاعة والخوف بدلاً من ثقافة المواطنة والمساءلة. وغالبًا ما يُبرَّر هذا الوضع بشعارات مثل "الوحدة الوطنية" أو "الأمن والاستقرار"، في حين أن نتيجته الحقيقية هي تعطيل التطور السياسي وتحويل الدولة إلى أداة بيد الحاكم أو الحزب المهيمن[1].

ب-انعدام المساءلة السياسية

يُعد انعدام المساءلة السياسية أحد أبرز سمات الأنظمة غير الديمقراطية، حيث تُمارَس السلطة دون رقابة فعلية من قِبل الشعب أو مؤسساته التمثيلية. فعندما تغيب آليات المساءلة—كالانتخابات النزيهة، والبرلمان الفعّال، والإعلام الحر، والقضاء المستقل—تتحول السلطة إلى أداة للحكم الفردي أو الفئوي، تُدار وفق المصالح الضيقة لا المصلحة العامة. وفي هذا السياق، لا يُحاسَب الحاكم أو المسؤول على قراراته، سواء كانت كارثية أو فاسدة، ما يؤدي إلى تفشي الاستبداد وسوء الإدارة، ويقوّض ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها. وتُظهر التجارب السياسية المقارنة أن غياب المساءلة يُنتج بيئة ملائمة لتراكم الفساد، وتدهور الخدمات، وتآكل شرعية النظام الحاكم[2].

ج- انعدام الضمانات القضائية

يؤدي انعدام الضمانات القضائية إلى تحويل القضاء من سلطة مستقلة ومحايدة إلى أداة بيد السلطة التنفيذية أو الحاكِم، ما يُفقد المواطنين أبسط حقوقهم في الحصول على محاكمة عادلة. فعندما يُعيَّن القضاة بناءً على الولاء لا الكفاءة، أو عندما تُقيَّد استقلاليتهم عبر التهديد أو التدخل

[1] LINZ Juan J., OP. cit., pp 159- 160.

[2] دال روبرت، عن الديمقراطية، ترجمة: شاهين فؤاد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 135.

السياسي، تُصبح العدالة مفرغة من مضمونها. كما يؤدي غياب الضمانات مثل الحق في الدفاع، وعلنية الجلسات، ووجود قضاء إداري مستقل، إلى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، ويزرع الخوف في المجتمع ويقوّض الثقة في النظام القضائي. في مثل هذه الأوضاع، لا تُستخدم القوانين لحماية الحقوق، بل لتبرير القمع، مما يكرّس الاستبداد ويغلق أبواب الإصلاح السلمي[1].

ثالثا: نماذج عن الحكومة الفردية المطلقة

عرف التاريخ البشري عدة نماذج للحكومة الفردية المطلقة، حيث تركزت السلطة السياسية بالكامل في يد الحاكم دون رقابة أو مساءلة. وقد تجلّى هذا الشكل من الحكم في عدد من الدول، خاصة في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، حينما برز ملوك اعتبروا أنفسهم فوق القانون، واستندوا إلى مبدأ "الحق الإلهي للملوك" لتبرير سلطتهم. هذه النماذج لم تكن مقتصرة على الغرب فقط، بل ظهرت أيضًا في حضارات شرقية حيث ارتبط الحكم الفردي بقداسة دينية أو تاريخية، مما منح الحاكم مكانة شبه مطلقة داخل المجتمع والدولة.[2]

أ- الملكية الفرنسية في عهد لويس الرابع عشر

يُعد لويس الرابع عشر، الملقب بـ"الملك الشمس"، من أبرز الأمثلة التاريخية على الحكم المطلق في أوروبا. فقد حكم فرنسا لما يقارب 72 سنة (1643–1715)، وأقام نظامًا ملكيًا مطلقًا استند فيه إلى مبدأ الحق الإلهي. كان يقول: "أنا الدولة، والدولة أنا"، في تعبير صريح عن تركّز كل مظاهر السلطة في يده. خلال فترة حكمه، ألغى الامتيازات البرلمانية، وفرض سيطرة كاملة على النبلاء، وحوّل قصر فرساي إلى مركز للحكم الاستبدادي والمراقبة الصارمة للطبقة السياسية.[3]

[1] بكيس نور الدين، "السلطة والقانون: قراءة في أزمة القضاء في العالم العربي"، مجلة العلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 41، 2015، ص 92.

[2] منصور عبد الحميد، تاريخ النظم السياسية والحريات العامة، دار الصفاء، عمّان، 2020، ص 131.

[3] هال جون، تاريخ فرنسا الحديث، ترجمة: ماهر مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص 117.

ب-الحكم القيصري في روسيا (خاصة في عهد إيفان الرهيب)

في روسيا، برزت الملكية المطلقة بوضوح خلال عهد إيفان الرابع، المعروف بـ"إيفان الرهيب" في القرن السادس عشر. حيث أنشأ نظامًا استبداديًا مركزيًا، واستعمل العنف والترهيب ضد النبلاء (البويار) وأبناء الشعب بهدف تأمين سلطته المطلقة. اتسم عهده بسياسات قمعية، منها إنشاء جهاز خاص للتجسس الداخلي والتصفية، وهو ما مهّد لتأسيس نموذج روسي متجذر للملكية المطلقة استمر لاحقًا مع القياصرة مثل بطرس الأكبر وكاثرين الثانية.[1]

ج- الملكية المطلقة في الدولة المغربية في عهد السلطان المولى إسماعيل

في السياق العربي، يُعد السلطان المولى إسماعيل (1672–1727) أحد أبرز الأمثلة على الحاكم الفرد المطلق في التاريخ المغربي. فقد أسّس حكمًا مركزيًا صارمًا، اعتمد فيه على جيش العبيد السود (عبيد البخاري) لضمان السيطرة المطلقة، وقام بإخضاع القبائل وإلغاء استقلالية الزوايا، كما قام ببناء شبكة معقدة من القلاع والحصون لضمان بسط نفوذه على كامل البلاد. عُرف حكمه بطابعه السلطوي القوي الذي لم يكن يسمح بوجود أي نوع من المعارضة السياسية أو الفكرية.[2]

الفرع الثاني: الحكومة الدكتاتورية

تُعد الحكومة الدكتاتورية من أكثر أشكال الحكم تطرفًا في تركيز السلطة، حيث يحتكر فرد أو مجموعة صغيرة كافة مفاتيح القرار السياسي، دون خضوع لضوابط قانونية أو رقابة مؤسسية. ويتميز هذا النظام بإلغاء الحريات العامة وتهميش دور المؤسسات، مع فرض السيطرة على وسائل الإعلام والقضاء والقوة العسكرية. وغالبًا ما تُبرَّر الدكتاتورية بشعارات حماية الأمن أو تحقيق الاستقرار، لكنها في الواقع تُفضي إلى الاستبداد وتقويض الحقوق الأساسية للأفراد.[3]

---

[1] بيرك بيتر، صناعة الملك: لويس الرابع عشر، ترجمة: العمري محمد، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2007، ص 48.

[2] التازي عبد الهادي، الدولة المغربية في عهد المولى إسماعيل، دار النشر المغربية، الرباط، 1988، ص 93.

[3] سيرفس روبرت، تاريخ روسيا، ترجمة: بدوي عبد الرحمان، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص 75.

أولا: تعريف الحكومة الدكتاتورية

الحكومة الدكتاتورية هي نظام حكم تُتركّز فيه السلطة بشكل شبه مطلق في يد فرد واحد أو مجموعة ضيقة، بحيث لا تُوجد آليات فعلية لمراقبة هذه السلطة أو محاسبتها. يقوم هذا النظام على إضعاف أو إلغاء الفصل بين السلطات، فتُخضع السلطة التنفيذية السلطتين التشريعية والقضائية لإرادتها، مما يجعل الحاكم أو النخبة الحاكمة المصدر الوحيد للقرار السياسي[1].

وتتسم الحكومة الدكتاتورية بتقييد الحريات العامة، وعلى رأسها حرية التعبير والتنظيم والتجمع، مع منع أو التضييق على الأحزاب السياسية المستقلة. كما تعتمد على الأجهزة الأمنية والقمعية للحفاظ على استقرارها الداخلي، فيما تُستخدم القوانين والمؤسسات كأدوات شكلية تُوظَّف لتكريس السلطة لا لتنظيمها[2].

وفي هذا السياق، تُدار الحياة السياسية عبر آليات غير ديمقراطية، إذ قد تُنظَّم انتخابات شكلية تفتقر إلى التنافسية والشفافية بهدف إضفاء شرعية صورية على النظام. ونتيجة لذلك، تصبح العلاقة بين الدولة والمجتمع علاقة عمودية تهيمن فيها السلطة على كل مجالات الفعل السياسي، مع غياب حقيقي لمشاركة المواطنين في صنع القرار.[3]

ثانيا: خصائص الحكومة الدكتاتورية

تُعدّ أنظمة الحكم الدكتاتورية من بين الأشكال السياسية التي عرفها التاريخ الإنساني، حيث تُركَّز السلطة بشكل كامل في يد حاكم فرد أو نخبة ضيقة، دون خضوع فعلي للرقابة أو المساءلة. ويُنظر إلى هذا النمط من الحكم بوصفه نقيضًا للديمقراطية، نظرًا لما يتسم به من قمع للحريات وتهميش للإرادة الشعبية.[4]

---

[1] زبيدة سامي، الدولة والمجتمع في الشرق الأوسط: دراسة مقارنة، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2014، ص 171.

[2] LINZ Juan J, STEPANE Alfred, Problems of Democratic Transition and Consolidation, Johns Hopkins University Press, Maryland, 1996, pp 45–48.

[3] زبيدة سامي، المرجع السابق، ص 171.

[4] حنفي عبد الغني، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 112.

أ- الانحراف عن مبدأ الشرعية الدستورية

الانحراف عن مبدأ الشرعية الدستورية يعني تجاوز السلطات، خاصة التنفيذية أو التشريعية، حدود اختصاصها وخروجها عن الإطار الذي يرسمه الدستور، سواء عبر إصدار قوانين أو قرارات تخالف نصوصه، أو من خلال تعطيل أحكامه بحجة الضرورة أو الحفاظ على الأمن العام، ما يؤدي إلى تقويض سمو الدستور كمصدر أعلى للشرعية القانونية والسياسية في الدولة. وتظهر مظاهر هذا الانحراف في التشريع غير الدستوري، وتجاهل الرقابة القضائية، وتوسع السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ، وكل ذلك غالبًا نتيجة لضعف الثقافة الدستورية أو غياب الرقابة الفعالة، مما يهدد مبدأ الفصل بين السلطات ويُضعف الضمانات المقررة للحقوق والحريات. وللتصدي لهذا الانحراف، لا بد من تفعيل آليات الرقابة الدستورية، وضمان استقلال القضاء، وترسيخ الوعي الدستوري لدى الفاعلين في الدولة[1].

ب-اختلال موازين السلطات

يمثل أحد أبرز التحديات التي تهدد استقرار الأنظمة السياسية الحديثة، حيث يؤدي تركز السلطة في يد جهة واحدة – سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية – إلى تقويض مبدأ التوازن والفصل بين السلطات، وهو من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية. فعندما تطغى سلطة على أخرى، تضعف الرقابة المتبادلة ويتعطل التوازن المؤسسي، ما يفتح الباب أمام الاستبداد والانحراف بالسلطة عن مقاصدها الأصلية. ومن مظاهر هذا الاختلال، تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، أو خضوع البرلمان لإملاءات الحكومة، مما يؤدي إلى إضعاف مبدأ سيادة القانون وضرب استقلالية المؤسسات[2].

ج- انتهاك الضمانات الدستورية للحقوق

يعدّ من أخطر أشكال الإخلال بمبدأ سيادة القانون، ويكشف عن هشاشة البنية الدستورية في بعض الدول، مهما بدت النصوص مكتملة من حيث الصياغة. فالضمانات الدستورية – مثل الحق في المحاكمة العادلة، وحرية الرأي، وحق التظاهر السلمي – تصبح بلا معنى فعلي إذا لم تُحترم من قبل السلطات أو لم تُفعلها المؤسسات القضائية والتشريعية. وغالبًا ما يحدث هذا الانتهاك في

[1] بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار المعارف، القاهرة، ص ص 321-336.

[2] جمال الدين محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 122.

حالات الطوارئ أو الأزمات الأمنية، حيث تلجأ الحكومات إلى تقييد الحقوق تحت مبرر "حماية الأمن العام"، متجاوزة بذلك الحدود التي رسمها الدستور نفسه. إن غياب المساءلة القضائية الفاعلة، وضعف استقلال القضاء، يؤديان إلى إفراغ النصوص الدستورية من مضمونها الحقوقي، مما يكرّس دولة الاستثناء بدلاً من دولة القانون[1].

ثالثا: نماذج عن الحكومة الدكتاتورية

شهد التاريخ السياسي الحديث بروز عدد من الحكومات الدكتاتورية التي لعبت دورًا محوريًا في تشكيل ملامح القرن العشرين. وقد اتسمت هذه الأنظمة بسيطرة الحاكم أو الحزب الواحد على مفاصل الدولة كافة، وبتغييب الحريات وتعطيل الحياة الديمقراطية. وتفاوتت الدكتاتوريات في أساليبها ومبرراتها، لكنها اشتركت جميعًا في تركيز السلطة واستعمال أدوات القمع لتثبيت النفوذ. وتُعد هذه النماذج مادة مهمة لفهم مخاطر الاستبداد السياسي وتأثيره العميق على المجتمعات.[2]

أ- النظام النازي في ألمانيا (1933–1945)

يُعد حكم أدولف هتلر في ألمانيا مثالًا صارخًا على الدكتاتورية العسكرية القومية. بعد وصوله إلى السلطة عبر الانتخابات، سرعان ما قام هتلر بتفكيك المؤسسات الديمقراطية وتحويل ألمانيا إلى دولة الحزب الواحد. اعتمد على جهاز الأمن السري (الغيستابو) لترهيب المعارضين، وألغى الحريات السياسية، كما قاد حملات اضطهاد عرقي ضد اليهود والغجر والمعاقين، أدت إلى الإبادة الجماعية المعروفة بالهولوكوست. قام بإشعال الحرب العالمية الثانية من خلال سياسات توسعية عدوانية.[3]

ب-نظام ستالين في الاتحاد السوفيتي (1924–1953)

بعد وفاة لينين، تولّى جوزيف ستالين السلطة تدريجيًا، وقام بإقصاء منافسيه السياسيين داخل الحزب الشيوعي. أرسى نظامًا دكتاتوريًا يعتمد على الرقابة المشددة والقمع البوليسي والمحاكمات

[1] أحمد عبد المنعم، حقوق الإنسان وضماناتها في الدساتير الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 134.

[2] الكيلاني سامي، أصول النظم السياسية، دار اليازوري العلمية، عمّان، 2017، ص 141.

[3] غي هيرميه، الأنظمة الشمولية في القرن العشرين، ترجمة: طرابيشي جورج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص ص 89-93.

الصورية. وشن حملات تطهير سياسي شملت إعدامات جماعية ونفي الملايين إلى معسكرات العمل القسري في سيبيريا. كما فرض خطة التصنيع القسري والزراعة الجماعية، التي كانت لها آثار كارثية على الاقتصاد والمجتمع.[1]

ج- دكتاتورية بينوشيه في تشيلي (1973–1990)

جاء أوغوستو بينوشيه إلى الحكم عبر انقلاب عسكري ضد الحكومة المنتخبة ديمقراطيًا برئاسة سلفادور أليندي. وخلال فترة حكمه، فرض قانون الطوارئ، وعلّق الدستور، وألغى البرلمان. وشهدت البلاد موجة من الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري بحق المعارضين. رغم بعض الإصلاحات الاقتصادية التي عززت السوق الحرة، إلا أن هذه الإنجازات لم تُغَطِ على الطابع القمعي لنظامه.[2]

د- نظام صدام حسين في العراق (1979–2003)

تجسد حكم صدام حسين طبيعة الأنظمة الدكتاتورية في العالم العربي، إذ سيطر على الدولة من خلال حزب البعث، وأقام نظامًا بوليسيًا يعتمد على الولاء الشخصي. قام بتصفية معارضيه سياسيًا، داخليًا وخارجيًا، وشن حملات قمع ضد الأكراد والشيعة، شملت استخدام الأسلحة الكيماوية كما في مجزرة حلبجة. كما دخل في صراعات خارجية كارثية كحرب إيران، وغزو الكويت، مما أدى في النهاية إلى انهيار نظامه سنة 2003.[3]

المطلب الثاني: حكومة الأقلية

تُعد حكومة الأقلية واحدة من الأشكال السياسية التي تظهر غالبًا في الأنظمة البرلمانية، خاصة في الدول التي تعتمد على التعددية الحزبية. وتتشكل هذه الحكومة عندما لا يتمكن أي حزب سياسي من الحصول على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان، مما يضطر أحد الأحزاب إلى

---

[1] FITZPATRICK Sheila, Everyday Stalinism: Ordinary Life in Extraordinary Times : Soviet Russia in the 1930s, Oxford University Press, Oxford, 1999, pp 3–15, 55–78, 85–110.

[2] كوماروفيتش ميلان، التحولات السياسية في أمريكا اللاتينية، ترجمة: طرابيشي جورج، دار الجليل للنشر، عمّان،2014، ص ص 133-137.

[3] التميمي كاظم، السلطة والدولة في العراق المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2008، ص ص201-206.

تشكيل الحكومة بالرغم من عدم امتلاكه النصاب الكامل اللازم لذلك. ورغم أن هذا النوع من الحكومات قد يفتقر إلى الاستقرار السياسي، إلا أنه يمثل في بعض الأحيان مخرجًا مؤقتًا في ظل الانقسامات السياسية الحادة، ويعكس طبيعة التوازنات الدقيقة داخل المجالس التشريعية.[1]

الفرع الأول: الحكومة الأرستقراطية

تُعد الحكومة الأرستقراطية من أقدم أشكال الحكم التي عرفها التاريخ السياسي، حيث تنفرد طبقة اجتماعية معينة، تُعرف بـ"الأرستقراطية"، بممارسة السلطة وتوجيه شؤون الدولة. ويُستمد نفوذ هذه الطبقة عادة من النسب، أو الثروة، أو التعليم، أو الامتيازات الوراثية، وليس من الإرادة الشعبية أو الانتخاب العام. ويقوم هذا النوع من الحكم على الاعتقاد بأن النخبة وحدها هي المؤهلة لحكم المجتمع، مما يؤدي إلى إقصاء الطبقات الأخرى وتقييد مبدأ المساواة السياسية.[2]

أولا: تعريف الحكومة الأرستقراطية

تُعرّف الحكومة الأرستقراطية بأنها نظام حكم تُمارس فيه السلطة السياسية من طرف نخبة محدودة من الأفراد، تُعتبر "الأفضل" من حيث النسب، أو الثروة، أو التعليم، أو الثقافة. ويستند هذا النوع من الحكم إلى فكرة أن هذه النخبة تتمتع بقدرات خاصة تؤهلها لتولي شؤون الدولة، دون الحاجة إلى تفويض شعبي مباشر. لا يشترط أن يكون الحكم الأرستقراطي ملكيًا أو وراثيًا، بل قد يقوم على أسس طبقية أو فكرية تُبرّر هيمنة فئة معينة على مقاليد الحكم.[3]

ثانيا: خصائص الحكومة الأرستقراطية

تتسم الحكومة الأرستقراطية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنماط الحكم، أبرزها تركيز السلطة بيد طبقة اجتماعية محدودة ترى في نفسها الأحق بالحكم دون غيرها. وتنعكس هذه الخصائص في احتكار مواقع القرار، وتوارث الامتيازات، وإقصاء باقي فئات المجتمع من

[1] الجبوري أحمد نجم الدين، النظم السياسية والأنظمة الحزبية، دار صفاء للنشر والتوزيع، بغداد، 2021، ص 146.

[2] فهمي أحمد، النظم السياسية المقارنة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 88.

[3] محمد عمارة، الفكر السياسي في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990، ص 102–104.

المشاركة السياسية الفعلية. كما يتجلى الطابع النخبوي لهذا النظام في تضييق دائرة التأثير الشعبي، مما يعكس اختلالاً في ميزان العدالة السياسية والاجتماعية داخل الدولة.[1]

أ- حكم النخبة المختارة

في ظل حكومة الأقلية، تُختزل السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في يد نخبة ضيقة تُعرف بـ"الصفوة"، وهي مجموعة منتقاة من الأفراد الذين يجتمعون حول معايير محددة مثل الثروة، النسب العائلي، القوة العسكرية، أو حتى الانتماء الأيديولوجي أو الديني. هذه الصفوة لا تستمد شرعيتها من صناديق الاقتراع أو من إرادة الشعب، وإنما من نفوذها الموروث أو المكتسب، الذي غالبًا ما يُكرّس عبر شبكة معقدة من المصالح والتحالفات الداخلية.[2]

وتتميّز هذه النخبة بقدرتها على التحكم في مفاصل الدولة، حيث تُهيمن على مفاتيح القرار السياسي، وتسيطر على المؤسسات السيادية، وتُدير الاقتصاد الوطني لصالحها. كما تحرص على إعادة إنتاج نفسها عبر آليات التوريث أو التعيين، مما يجعل السلطة مغلقة أمام الكفاءات من خارج دائرتها، ويُقوض مبدأ تكافؤ الفرص.[3]

ولا تتوقف هذه السيطرة عند حدود الحكم، بل تمتد لتشكيل الوعي العام من خلال الإعلام والتعليم والدين، ما يجعل النخبة قادرة على تطويع الرأي العام وإعادة إنتاج خطاب يبرر استحواذها على السلطة باعتبارها "أهلًا للحكم" أو "الضامنة للاستقرار"، في حين يتم تصوير الأغلبية على أنها غير مؤهلة أو تفتقر للنضج السياسي.[4]

إن هذه البنية الهرمية القائمة على امتياز الصفوة، تُؤدي إلى انسداد في القنوات السياسية، وتُعمّق التفاوت الطبقي، وتُنتج مجتمعًا يعاني من التهميش البنيوي، مما يُمهّد في كثير من الأحيان لحركات احتجاجية وثورات تُطالب باسترداد السلطة من يد الأقلية.[5]

---

[1] فؤاد محمود، أصول علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 112.

[2] الصياد نزار، السلطة والنخبة: قراءة في هيمنة الصفوة على القرار السياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 129.

[3] المرجع نفسه، ص 129.

[4] المرجع نفسه، ص 129.

[5] المرجع نفسه، ص 129.

ب- الشرعية المستندة إلى الجدارة النظرية

تُبنى حكومة الأقلية غالبًا على شرعية بديلة للشرعية الشعبية، وتتمثل هذه الشرعية إمّا في النسب والانتماء العائلي أو الطبقي، وإمّا فيما يُطلق عليه "الجدارة" أو "الخبرة الفنية"، وهي مفاهيم تُوظَّف في الغالب لتبرير استمرار سلطة فئة معينة على حساب الأغلبية.[1]

ففي المجتمعات التي تحكمها أقلية أرستقراطية أو عشائرية، يُنظَر إلى النسب والدم والسلالة بوصفها مبررًا للهيمنة السياسية. هنا لا تكون الكفاءة أو إرادة الشعب معيارًا لتولي السلطة، بل الانحدار من عائلة معينة أو الانتماء إلى طبقة محددة هو ما يمنح "الحق في الحكم". ويتم ترسيخ هذا المنطق من خلال التربية والثقافة السائدة، حيث يُقدَّم الحاكم باعتباره وارثًا شرعيًا، في إطار أسطوري يتداخل فيه التاريخ بالدين بالتقاليد.[2]

أما في النماذج الأكثر حداثة من حكومة الأقلية، فتُستبدَل شرعية النسب بشرعية الجدارة، وهي في ظاهرها تستند إلى الكفاءة والخبرة، لكنها في الواقع تُستخدم كغطاء لإقصاء الأغلبية الشعبية. تُختزل الجدارة في تخصصات تقنية أو معايير معينة تصبّ في مصلحة النخبة، وتُقصى باقي الفئات بذريعة "عدم التأهيل"، وكأن المشاركة في الحكم حكرا على النخبة المثقفة أو الاقتصادية فقط.[3]

هذا النوع من الشرعية يُنتج حالة من الاحتكار السياسي الناعم، حيث تُحصر أدوات السلطة في يد من يُنظر إليهم على أنهم الأقدر "علميًا" أو "إداريًا"، ويُهمَّش عامة الناس من العملية السياسية بحجة أنهم "لا يفهمون" أو "غير ناضجين". بهذا تتحوّل مفاهيم مثل "الجدارة" إلى أدوات لتبرير التفاوت الطبقي والسياسي، بدلًا من أن تكون وسيلة للارتقاء بالمجتمع.[4]

---

[1] بلقزيز عبد الإله، الدولة والمجتمع: في إشكالية العلاقة بين المفهوم والنموذج، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2013، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص 77.

[4] المرجع نفسه، ص 77.

ج- الحماية القانونية للنخبة الحاكمة

في العديد من الأنظمة، تُصاغ القوانين بطريقة تُراعي مصالح النخبة الحاكمة وتُكرّس امتيازاتهم، بحيث تُصبح أداة قانونية لحمايتهم من المحاسبة والمساءلة. على سبيل المثال، يُلاحظ في بعض الدول إصدار قوانين تمنح كبار المسؤولين حصانات مطلقة أو نسبية تعيق محاكمتهم أثناء تولّيهم مناصبهم. هذا النوع من التشريعات لا يُعبّر عن مبدأ المساواة أمام القانون، بل يُشكّل حاجزًا قانونيًا يحول دون خضوع النخبة لنفس المعايير التي تُطبق على المواطنين العاديين. ويتم في أحيان كثيرة تفصيل تلك القوانين بما يخدم بقاء السلطة مركّزة في يد فئة محدودة، ويمنحها القدرة على التصرف دون رقابة حقيقية[1].

القضاء في بعض الدول التي تحكمها نخب أرستقراطية أو أوليغارشية لا يؤدي دائمًا دوره كضامن للعدالة، بل يتحول أحيانًا إلى أداة لحماية تلك النخبة. إذ تُعيّن النخبة الحاكمة القضاة في مواقع عليا بناءً على الولاء السياسي أو العائلي، مما يجعل الجهاز القضائي غير مستقل في ممارساته. ونتيجة لذلك، تُستخدم الأحكام القضائية لتبرئة شخصيات نافذة أو لعرقلة التحقيقات التي قد تمس مصالح الطبقة الحاكمة. هذا التسييس للقضاء لا يضر فقط بمصداقية العدالة، بل يعمّق الفجوة بين السلطة والشعب ويُضعف الثقة بالمؤسسات[2].

ثالثا: نماذج عن الحكومة الأرستقراطية

تُمثل الأنظمة الأرستقراطية تاريخيًا مفهوم سيطرة الصفوة، لكنها تتشارك في إقصاء الأغلبية. وفيما يلي أهم النماذج التي تُبين هذا المشهد.

أ- جمهورية البندقية (فينيسيا) – (إيطاليا 697-1797)

جمهورية البندقية تُعتبر من أوضح الأمثلة على نظام أرستقراطي كلاسيكي. كانت تُحكم من قبل مجلس يتكوّن من نبلاء المدينة فقط، وتم حصر المناصب السياسية العليا ضمن طبقة الأرستقراطية الوراثية. حتى انتخاب "الدوق" (رئيس الدولة) كان يتم من خلال إجراءات معقدة تضمن بقاء السلطة داخل النخبة. المواطنون العاديون لم يكن لهم حق الترشح أو التصويت، بل

[1] O'DONNELL, Guillermo, "Delegative Democracy". Journal of Democracy, Johns Hopkins, Vol.5, No. 1, University Press, Washington D.C, 1994, pp 55–69.
[2] HELMKE Gretchen, RIOS-FIGUEROA Julio. Courts in Latin America, Cambridge University Press, Cambridge, 2011, p

كان يُنظر إليهم كمحكومين لا شركاء في الحكم. هذا النموذج يجسّد أرستقراطية مغلقة حافظت على نفسها قرونًا بفضل الاقتصاد البحري القوي والنظام السياسي المحكم[1].

ب- بريطانيا قبل الإصلاحات الديمقراطية (حتى أوائل القرن 19)

قبل تطور النظام البرلماني البريطاني، كانت السلطة السياسية الفعلية تتركز في يد طبقة النبلاء وملاك الأراضي، خصوصًا في مجلس اللوردات. لم يكن لعامة الشعب تمثيل سياسي حقيقي، وكان حق التصويت محصورًا في الذكور الأثرياء. حتى بعد إنشاء البرلمان، ظلت العائلات الأرستقراطية تسيطر على أهم المناصب السياسية والعسكرية والدينية. نفوذهم لم يكن فقط قانونيًا، بل اجتماعيًا واقتصاديًا، مما جعل من بريطانيا نموذجًا لأرستقراطية مختلطة بالنظام الملكي[2].

ج- أسبرطة – اليونان القديمة

أسبرطة تُعد نموذجًا فريدًا لحكومة أرستقراطية عسكرية، حيث كانت الطبقة الحاكمة تتكوّن من "المواطنين المحاربين" الذين خضعوا لتدريب عسكري منذ الطفولة. كانت السلطة موزعة بين مجلس الشيوخ (الجيروزيا) وملكين من سلالتين أرستقراطيتين. باقي السكان، مثل العبيد (الهيلوت) والتجار (البيريكوي)، لم يكن لهم أي حقوق سياسية. أرستقراطية أسبرطة لم تكن قائمة فقط على النسب، بل على الانضباط العسكري والولاء للدولة، وهو ما منحها طابعًا فريدًا مقارنة بباقي النماذج[3].

الفرع الثاني: الحكومة الأوليغارشية

تُعتبر الحكومة الأوليغارشية من النماذج السياسية التي تُسند فيها السلطة إلى فئة قليلة من الأفراد، غالبًا ما يتميزون بثروتهم أو نفوذهم أو انتمائهم العائلي أو الحزبي. وتميل هذه الفئة إلى التحكم في مؤسسات الدولة وتوجيه السياسات بما يخدم مصالحها الخاصة، بعيدًا عن المشاركة

[1] LANE Frederic C, Venice: A Maritime Republic, Johns Hopkins University Press, Maryland, 1973, p 51.
[2] CANNADINE David, The Decline and Fall of the British Aristocracy, Yale University Press, New Haven, 1990, p 46.
[3] CARTLEDGE Paul, Sparta and Lakonia: A Regional History 1300–362 BC, Routledge, London, 2002, p 103.

الواسعة لباقي فئات الشعب. وغالبًا ما يُنظر إلى هذا الشكل من الحكم على أنه يفتقر إلى العدالة والتوازن السياسي، ويؤدي إلى تكريس التفاوت الاجتماعي واستبعاد الكفاءات من الحياة السياسية.[1]

أولا: تعريف الحكومة الأوليغارشية

تشير الحكومة الأوليغارشية إلى نظام حكم تحتكره فئة ضيقة من المجتمع، سواء كانت طبقة اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية أو فكرية. لا تستند هذه الفئة إلى تفويض شعبي واسع، وإنما تحتكر مفاتيح السلطة والثروة، وتوجه السياسات بما يخدم مصالحها الخاصة. أصل الكلمة يوناني، من "أوليغوس" بمعنى "القليل"، و"أركي" بمعنى "الحكم"، أي "حكم القلة". وتُعد من أشكال الحكم التي تنفي سيادة الشعب، وتُقصي الأغلبية عن المشاركة الفعّالة في القرار السياسي.[2]

ثانيا: خصائص الحكومة الأوليغارشية

تتميز الحكومة الأوليغارشية بكونها نظاماً منغلقاً تدور فيه أركان السلطة والحكم حول نواة ضيقة من الأفراد أو العائلات، كما أنها تستند إلى واقع عملي أكثر صرامة: حكم النخبة لأجل النخبة. في السطور التالية، سنستعرض السمات الرئيسية التي تُشكل هذا النموذج الحاكم وتُبقي نفوذه راسخاً.

أ- تركيز السلطة في يد أقلية محددة

أبرز ما يميز الحكومة الأوليغارشية هو أن السلطة السياسية لا تُوزّع على أساس ديمقراطي، بل يحتكرها عدد محدود من الأفراد أو الأسر أو الطبقات، الذين يُسيّرون الدولة وفقًا لمصالحهم. هذه الفئة قد تتكون من رجال أعمال نافذين، أو قيادات عسكرية، أو شخصيات تنتمي إلى طبقة أرستقراطية، وغالبًا ما تفتقر هذه الفئة للتمثيل الشعبي.[3]

[1] محمد السيد، مدخل إلى علم السياسة، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 2018، ص 93.

[2] مرزوقي لطفي، النظم السياسية المقارنة، دار الوعي، الجزائر، 2018، ص 112.

[3] فهمي عبد القادر محمد، أصول النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 98.

ب- انتهاك مبدأ المساواة السياسية

يُعد اندماج السلطة السياسية مع الثروة من أبرز مظاهر الفساد البنيوي في الأنظمة الاستبدادية أو الهشة، حيث تُستخدم المواقع السياسية كوسيلة لتحقيق مكاسب مالية شخصية، وتُحتكر الموارد الاقتصادية من قبل النخبة الحاكمة أو الدائرة الضيقة المحيطة بها. وفي هذا السياق، تُمنح الامتيازات الاقتصادية بناءً على الولاء لا الكفاءة، وتُوزّع المشاريع والصفقات الكبرى بطريقة غير شفافة، مما يؤدي إلى نشوء ما يُعرف بـ"رأسمالية المحسوبية". هذا الاندماج يُقوّض مبدأ تكافؤ الفرص، ويؤدي إلى تفاقم الفجوة الطبقية، ويُفرغ الدولة من وظيفتها كمؤسسة خادمة للصالح العام، لتصبح أداة لحماية مصالح فئة قليلة على حساب الأغلبية. كما أنه يضعف الثقة العامة في الدولة ويغذّي مشاعر الغضب والتمرد السياسي والاجتماعي[1].

ج- توظيف مؤسسات الدولة لخدمة مصالح القلة (الفئة) الحاكمة

يُعد الفساد والمحسوبية من أخطر المظاهر التي تُضعف بنية الدولة وتقوّض ثقة المواطنين في المؤسسات. فالفساد لا يقتصر على الرشوة أو الاختلاس، بل يمتد ليشمل إساءة استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة، وتفضيل الأهل أو المقربين في التعيينات والمناقصات والعقود الحكومية، دون اعتبار للكفاءة أو المصلحة العامة. وتُكرَّس المحسوبية في الأنظمة التي تغيب فيها الشفافية والمساءلة، فتتحول مؤسسات الدولة إلى أدوات تخدم مصالح شخصية أو فئوية ضيقة، على حساب القانون والعدالة الاجتماعية. هذه الممارسات تؤدي إلى تدهور جودة الخدمات العامة، وإعاقة التنمية، وإقصاء الكفاءات، مما يُعمّق الإحباط الشعبي، ويزيد من هشاشة النظام السياسي والاقتصادي[2].

---

[1] رودريك داني، اقتصاديات التنمية والسياسة العامة، ترجمة: أحمد السيد النجار، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص 202.

[2] أكرمان سوزان روز، الفساد والحكومة: أسباب الفساد وآثاره وسبل مكافحته، ترجمة: فايز الصياغ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2008، ص 55.

ثالثا: نماذج عن الحكومة الأوليغارشية

على مرّ العصور، تنوعت مظاهر الحكم الأوليغارشي؛ كتحكّم الأسر الغنية في السلطة أو ائتلاف الصفوات الاقتصادية والعسكرية أو سيطرة الاحتكارات التجارية الضخمة على القرار السياسي، وسنستعرض تالياً بعض هذه الأمثلة.

أ- جمهورية البندقية القديمة: سيطرة العائلات الثرية على الحكم

في جمهورية البندقية القديمة كان نظام الحكم يقوم على هيمنة نخبة محدودة من العائلات الثرية والتجارية، حيث انحصرت السلطة السياسية في طبقة الأرستقراطية. فقد كانت المناصب العليا، وعلى رأسها منصب الدوق (الدوجي)، تُمنح عبر انتخابات شكلية تجري داخل مجالس مغلقة لا يشارك فيها عامة الشعب، بل تقتصر على أعضاء العائلات الكبرى المسجَّلة في ما عُرف بـ«الكتاب الذهبي». ومع مرور الوقت، تحوّل هذا النظام إلى حكم أوليغارشي فعلي، حافظت فيه العائلات النافذة على مصالحها الاقتصادية والتجارية، وربطت النفوذ السياسي بالثروة والمكانة الاجتماعية، مما جعل الجمهورية مستقرة سياسيًا لكنها محدودة المشاركة الشعبية[1].

ب-جنوب أفريقيا في عهد الأبارتايد – أوليغارشية عرقية (1948–1994)

خلال فترة الأبارتايد، كانت السلطة محصورة بيد الأقلية البيضاء من السكان، رغم أن السود كانوا يمثلون الغالبية. النظام القانوني والسياسي منح البيض كامل حقوق الحكم والتمثيل، بينما تم تهميش الأغلبية العرقية من جميع أشكال المشاركة السياسية. هذا النموذج يجسّد أوليغارشية تقوم على التفوق العرقي، حيث تُدار الدولة من قبل فئة محددة بناءً على لون البشرة والعرق[2].

ج-روسيا ما بعد الاتحاد السوفيتي –أوليغارشية اقتصادية (خاصة من تسعينيات القرن العشرين حتى اليوم)

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، ظهرت طبقة من رجال الأعمال الأثرياء (يطلق عليهم "الأوليغاركيون") الذين سيطروا على أهم الموارد والشركات الكبرى، مثل النفط والغاز. هؤلاء الأفراد،

[1] SUNY Ronald Grigor, The Soviet Experiment: Russia, the USSR, and the Successor States, Oxford University Press, New York, 1998, p 73.
[2] THOMPSON Leonard, a History of South Africa, Yale University Press, London, 2001, p 26.

من خلال علاقاتهم بالسلطة السياسية، أصبح لهم تأثير مباشر على القرارات الحكومية. ورغم وجود انتخابات ومؤسسات دستورية، إلا أن النفوذ الاقتصادي تركّز في يد قلة تتحكم فعليًا في السياسة، مما جعل روسيا نموذجًا معاصرًا للأوليغارشية الاقتصادية[1].

[1] DAWISHA Karen, Putin's Kleptocracy: Who Owns Russia? Simon & Schuster, New York, 2014, p 43.

المبحث الثاني: الحكومة الشعبية (حكم الشعب)

تُعد الحكومة الشعبية، أو ما يُعرف بـ «حكم الشعب"، من أكثر أشكال الحكم ارتباطًا بمبدأ السيادة الشعبية، حيث تُمنح السلطة مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى عامة المواطنين. يقوم هذا النظام على أساس مشاركة الأفراد في صناعة القرار السياسي عبر الانتخابات أو الاستفتاءات أو من خلال ممثليهم المنتخبين. ويُنظر إلى الحكومة الشعبية كترجمة فعلية للديمقراطية، إذ تُجسد الإرادة العامة وتكفل الحقوق والحريات وتُرسخ مبادئ العدالة والمساواة.[1]

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية

بينما تطرح الديمقراطية كمبدأ حكم الشعب، تبرز صورتان رئيسيتان لتطبيقه: الديمقراطية المباشرة التي يحكم فيها المواطنون بأنفسهم عبر الاستفتاءات والمجالس المفتوحة، والديمقراطية النيابية التي ينتخب فيها الشعب ممثلين لتولي مقاليد الحكم نيابة عنهم. تعكس هاتان الصورتان التوازن بين مثالية المشاركة الشعبية الكاملة وضرورات الكفاءة والتعقيد في إدارة المجتمعات الحديثة.

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

تُمثِّل الديمقراطية المباشرة الحلم الأصيل لحكم الشعب بنفسه، حيث يتحول المواطن من مُجرَّد ناخب إلى مشارك فعلي في صنع القرار.

أولا: تعريف الديمقراطية المباشرة

تشير الديمقراطية المباشرة إلى نمط من أنماط الحكم الديمقراطي، يُمارَس فيه الحكم مباشرة من قبل الشعب دون الحاجة إلى وساطة ممثلين أو هيئات نيابية. في هذا النموذج، يكون المواطنون هم أصحاب السيادة الفعلية، ويشاركون بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات السياسية والقانونية، خصوصًا تلك المتعلقة بالتشريع أو تعديل القوانين أو رسم السياسات العامة. وتُعد هذه الصورة من الديمقراطية الأكثر شفافية والأقرب إلى المفهوم النظري للديمقراطية بوصفها "حكم الشعب بالشعب وللشعب".[2]

---

[1] قطاية عمر، النظم السياسية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 107.

[2] بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص 224.

ثانيا: خصائص الديمقراطية المباشرة

تتميز الديمقراطية المباشرة بكونها الشكل الأصيل للحكم الشعبي، حيث يمارس المواطنون السلطة السياسية بأنفسهم دون وساطة ممثلين أو هيئات تشريعية نيابية. وقد ظهرت هذه الصيغة في الحضارات القديمة، لا سيما في أثينا، وتُعد اليوم نموذجًا يُطبق في المجتمعات الصغيرة أو من خلال أدوات حديثة تسمح بمشاركة جماعية في صنع القرار. هذه الخصائص تمنح النظام طابعًا شفافًا وتشاركيًا، وتجعل من الإرادة الشعبية مصدرًا فعليًا لكل السلطات.[1]

أ- المشاركة الشعبية المباشرة

تقوم الديمقراطية المباشرة على مشاركة جميع المواطنين في صناعة القرار دون وجود هيئة تمثيلية وسيطة. وهذا يفرض إشراك الشعب في التصويت على القوانين، والقرارات المصيرية المتعلقة بالسياسة العامة، والميزانيات، وحتى تعديل الدستور. هذه المشاركة تمنح الشعور بالمسؤولية والانتماء إلى الدولة، وتعزز من ثقافة المواطنة النشطة، كما تحد من احتكار السلطة أو تغوّل النخب السياسية.[2]

ب- الرقابة الشعبية المباشرة

واحدة من أبرز خصائص الديمقراطية المباشرة هي عدم وجود وسطاء سياسيين (كالنواب والبرلمانيين)، فالمواطن لا يفوض سلطته لأحد بل يحتفظ بها ويمارسها بنفسه. هذا الغياب للتمثيل يمنع حالات التشويه أو التلاعب بالإرادة الشعبية، كما يمنع تحول التمثيل السياسي إلى وسيلة للمصالح الخاصة أو للفساد الإداري.[3]

ج- الشفافية الكاملة

تُعد الشفافية من أبرز سمات الديمقراطية المباشرة، إذ تتيح للمواطنين الاطلاع على كل مراحل العملية السياسية، بدءًا من طرح المقترحات، مرورًا بالنقاشات العامة، ووصولًا إلى التصويت النهائي. هذه الشفافية تقلّل من فرص التلاعب أو اتخاذ قرارات خلف الأبواب المغلقة، لأنها تُلزم

[1] شكري محمد فؤاد، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص 229.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

[3] الشافعي محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970 ص 193.

السلطة بعرض جميع التفاصيل على المواطنين بشكل علني. كما تُحفّز المشاركة الواعية، لأن الناخب يكون مطّلعًا على كل المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة، ما يعزز من جودة القرار الجماعي[1].

ثالثا: نماذج عن الديمقراطية المباشرة

برزت الديمقراطية المباشرة في الحواضر العتيقة وتطورت في بعض الأنظمة المعاصرة، مما أتاح أطرًا عملية تُظهر طرق هذا النموذج من الديمقراطية ونجاحه في دفع المشاركة الجماهيرية. فيما يلي بعض أهم الأمثلة:

أ- أثينا القديمة – مهد الديمقراطية المباشرة

في القرن الخامس قبل الميلاد، طبّقت مدينة أثينا في اليونان أحد أقدم أشكال الديمقراطية المباشرة في التاريخ. كان المواطنون الأحرار (الذكور فقط) يجتمعون في مجلس الشعب (الإكليسيا) للتصويت على القوانين، إعلان الحروب، اختيار القادة، وحتى محاكمة الشخصيات السياسية. لم يكن هناك برلمان منتخب، بل كان كل مواطن يُعتبر مشرّعًا وصاحب قرار. وعلى الرغم من أن النظام استبعد النساء والعبيد والأجانب، إلا أنه يُعد أول تجربة واضحة للديمقراطية المباشرة في التاريخ[2].

ب-سويسرا – الديمقراطية المباشرة الحديثة

تُعد سويسرا النموذج الأبرز في العالم الحديث لتطبيق الديمقراطية المباشرة بشكل فعّال ومنظّم. يحق للمواطنين السويسريين إطلاق مبادرات شعبية لاقتراح قوانين جديدة أو تعديل الدستور، كما يمكنهم طلب استفتاء شعبي على القوانين التي يُقرها البرلمان. يتم تنظيم هذه الاستفتاءات بشكل دوري، وتُجرى على المستوى الفيدرالي والكانتوني (المحلي). هذا النموذج يُظهر كيف يمكن للديمقراطية المباشرة أن تتكامل مع المؤسسات التمثيلية لتحقيق مشاركة شعبية فعالة في صنع القرار[3].

[1] BUDGE Lan, The New Challenge of Direct Democracy, Polity Press, Cambridge, 1996, p 89.
[2] OBER Josiah, Mass and Elite in Democratic Athens, Princeton University Press, New York, 1989, p 62.
[3] KRIESI Hanspeter, Direct Democratic Choice: The Swiss Experience, Lexington Books, New York, 2005, p 101.

ج- بعض الولايات الأمريكية – كاليفورنيا كمثال

في الولايات المتحدة، رغم أن النظام فيدرالي وتمثيلي، إلا أن عدة ولايات – خاصة كاليفورنيا

–تستخدم أدوات الديمقراطية المباشرة، مثل الاستفتاءات والمبادرات التشريعية .يستطيع المواطنون جمع توقيعات لطرح قوانين جديدة أو إلغاء قوانين قائمة، ويُعرض الأمر على التصويت الشعبي. من أبرز الأمثلة استفتاء "Proposition 8" عام 2008 حول زواج المثليين، والذي أظهر مدى تأثير الشعب في قضايا حساسة بعيدًا عن البرلمان[1].

الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية (التمثيلة)

تُعد الديمقراطية النيابية أو التمثيلية الشكل الأكثر انتشارًا في الأنظمة السياسية الحديثة، حيث لا يمارس الشعب السلطة بشكل مباشر، بل يختار ممثلين عنه يتولون مهمة التشريع ومراقبة العمل الحكومي، ما يجعل هذا النموذج قائمًا على مبدأ التفويض الشعبي.[2]

أولا: تعريف الديمقراطية النيابية

تشير الديمقراطية النيابية إلى ذلك النظام السياسي الذي يقوم فيه الشعب، بوصفه مصدر السيادة والسلطة، بتفويض إرادته إلى هيئة منتخبة من بين أفراده، تعرف بالبرلمان أو المجلس النيابي. يتولى هذا المجلس ممارسة السلطة التشريعية، ومراقبة أداء الحكومة، باسم الشعب ونيابة عنه، وهو ما يعكس جوهر هذا النظام الذي يزاوج بين السيادة الشعبية ومبدأ التمثيل السياسي. ويُعد هذا الشكل من الديمقراطية مناسبًا للمجتمعات الكبيرة والمعقدة التي يصعب فيها تطبيق الديمقراطية المباشرة.[3]

ويُنظر إلى الديمقراطية النيابية على أنها تطور عملي لفكرة الديمقراطية المباشرة التي كانت سائدة في المدن–الدول الإغريقية، مثل أثينا، حيث كان المواطنون يجتمعون لاتخاذ القرارات بشكل مباشر. غير أن تعقيد المجتمعات الحديثة وتزايد عدد السكان واستحالة جمع المواطنين كلهم في

[1] BOWLER Shaun, DONOVAN Todd, Democracy Institutions and Attitudes about Citizen Influence on Government, British Journal of Political Science, Cambridge, 2002, p 53.

[2] الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص 245.

[3] المرجع نفسه، ص 245.

مكان واحد بشكل دوري، جعل من الضروري إيجاد آلية تضمن استمرار الممارسة الديمقراطية، وهو ما تحقق من خلال مبدأ النيابة أو التمثيل.[1]

ويتميز هذا النظام بكونه يكرّس مبدأ التعددية السياسية من خلال إتاحة المجال للأحزاب والكتل السياسية المختلفة للتنافس في الانتخابات، وتشكيل البرلمانات وفقًا لأوزانها الشعبية. كما أنه يمنح المواطنين وسيلة غير مباشرة للتأثير في الحكم من خلال اختيار ممثليهم، ويضمن التداول السلمي للسلطة من خلال الآليات الانتخابية الدورية.[2]

ثانيا: خصائص الديمقراطية النيابية

تمتاز الديمقراطية النيابية بكونها أحد الأشكال الحديثة للحكم التي تجمع بين فكرة السيادة الشعبية ومتطلبات التنظيم السياسي للدولة، إذ لا يُمارس الشعب السلطة بشكل مباشر، بل يختار ممثلين عنه يتولون الوظائف التشريعية والرقابية باسمه. وتُعتبر هذه الخصائص أداة توازن بين الإرادة العامة ومتطلبات الكفاءة السياسية في إدارة الشأن العام.[3]

أ- التمثيل السياسي عبر الانتخاب

يُعد التمثيل الشعبي عبر الانتخاب من أبرز معالم الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث يشكل الوسيلة الأساسية التي من خلالها يُعبّر الشعب عن إرادته السياسية. ففي هذا النموذج، لا تُمارس السلطة باسم الشعب فقط، بل تُستمد منه مباشرة عبر آلية انتخابية دورية، تتيح للأفراد اختيار من يمثلهم في المجالس التشريعية والتنفيذية. ويُعتبر الانتخاب أداة لتحقيق مبدأ "السيادة الشعبية"، إذ يمنح المواطن الحق في المشاركة في صناعة القرار، ويضمن تداول السلطة سلميًا، ويُحدّ من احتكارها من قبل فئة واحدة.[4]

لكن التمثيل الانتخابي لا يقتصر على العملية التقنية للاقتراع، بل يقوم على شروط جوهرية تضمن نزاهته وفعاليته، منها حرية التعبير، وشفافية اللوائح الانتخابية، وتعدد الأحزاب، واستقلال

[1] ليلة محمد كامل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 301.
[2] بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق، ص 212.
[3] الخطيب نعمان أحمد، المرجع السابق، ص 247.
[4] حنفي عبد الغفار، مبادئ النظم السياسية والدستورية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2012، ص 104.

الهيئات المنظمة للعملية. بدون هذه الشروط، تتحول الانتخابات إلى واجهة شكلية، تُمنح فيها شرعية زائفة لحكم لا يعكس حقيقة الإرادة الشعبية. ولهذا السبب، يُعد التمثيل الانتخابي الناجح أحد المعايير التي تُقاس بها ديمقراطية النظام السياسي.[1]

كما أن الانتخابات تُسهم في خلق حالة من التوازن والمساءلة بين الحاكم والمحكوم، حيث يُدرك السياسيون أن استمرارهم في مواقعهم مرتبط بقدرتهم على تلبية تطلعات الناخبين، مما يدفعهم لتبني سياسات أكثر عدالة وشفافية. وبالتالي، فإن التمثيل الانتخابي لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل ركيزة أساسية لضمان شرعية النظام وتحقيق مصلحة الجماعة الوطنية.[2]

ب-الفصل المرن بين السلطات

هو مفهوم يراعي التفاعل والتكامل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بدلاً من الفصل الصارم والكلي بينها. في هذا النموذج، لا تُعزل السلطات عن بعضها بشكل مطلق، بل يُسمح لكل سلطة بالتدخل بشكل محدود في شؤون السلطة الأخرى لضمان التعاون الفعّال وتحقيق التوازن الديناميكي. ويهدف الفصل المرن إلى تفادي الجمود المؤسساتي الذي قد ينجم عن الفصل التام للسلطات، مع المحافظة على استقلالية كل سلطة وضمان الرقابة المتبادلة. يظهر هذا النوع من الفصل بشكل واضح في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تقوم السلطات بممارسة صلاحياتها بشكل مستقل، لكنها في الوقت نفسه ترتبط وتتفاعل عبر آليات قانونية ودستورية تكفل حُسن سير العمل الحكومي[3].

ج- حكم الأغلبية مع حماية الاقلية

هو مبدأ أساسي في الديمقراطيات الحديثة، يوازن بين سلطة الأغلبية في اتخاذ القرارات وبين حماية حقوق الأقليات من الاستبداد أو التهميش. فالديمقراطية تقوم على مبدأ أن تصويت الأغلبية هو الذي يحدد السياسات والقوانين، لكن في الوقت نفسه، لا يجوز أن تُنتهك حقوق الأقليات أو تُهمش مصالحها، لأن ذلك يؤدي إلى تفكك المجتمع ويهدد استقراره. لذلك، تُبنى أنظمة الديمقراطية على ضمانات دستورية وقانونية تحمي الأقليات، مثل حقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية،

[1] حنفي عبد الغفار، المرجع السابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] عبد الله محمد، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر الحديث، القاهرة، 2021، ص 89.

فضلاً عن وجود مؤسسات قضائية مستقلة تراقب تطبيق هذه الحقوق. بهذا الشكل، يُمكن تحقيق توازن بين إرادة الأغلبية ومصالح الأقليات، ويصبح الحكم أكثر عدالة وشمولاً[1].

ثالثا: نماذج عن الديمقراطية النيابية

تُشكِّل الديمقراطية النيابية الركيزة الأساسية عالميًا في عصرنا لتحقيق مذهب حكم الشعب، حيث يمارس الأفراد سيادتهم عبر اختيار نواب ينوبون عنهم في هيئات تشريعية وتدبيرية. تُقدّم لنا النماذج الآتية أوصافًا واقعية لكيفية تحويل المشيئة العامة إلى إدارة تنظيمية.

أ- الولايات المتحدة الأمريكية

تُعتبر الولايات المتحدة نموذجًا كلاسيكيًا للديمقراطية النيابية، حيث ينتخب المواطنون أعضاء الكونغرس (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) لرسم القوانين والسياسات العامة. يضم النظام أيضًا رئيسًا منتخبًا يُعتبر رأس الدولة ورئيس الحكومة، لكنه يخضع لرقابة من الكونغرس والمحاكم. هذا النظام يضمن تمثيلًا واسعًا لمختلف التيارات السياسية والعرقية، مع آليات رقابية مثل الانتخابات الدورية والتوازن بين السلطات[2].

ب- **الهند**

الهند هي أكبر ديمقراطية نيابية في العالم من حيث عدد السكان، حيث ينتخب المواطنون البرلمان لتمثيلهم. يتميز النظام الهندي بتعدد الأحزاب والتنوع الثقافي واللغوي، ما يجعل الديمقراطية النيابية أداة حيوية لإدارة التعددية وضمان مشاركة الفئات المختلفة في السلطة. الدستور الهندي يضمن حقوق الإنسان ويحدد صلاحيات السلطات بشكل دقيق[3].

ج- **المملكة المتحدة**

رغم أن المملكة المتحدة نظام ملكي دستوري، إلا أن الحكومة تُدار وفقًا لمبادئ الديمقراطية النيابية. يُنتخب البرلمان البريطاني، خصوصًا مجلس العموم، من قبل الشعب، ويتحمل مسؤولية

[1] الشيخ سامي، مبادئ الديمقراطية الحديثة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 142.
[2] PROPOLIS (MADISON James), The Federalist Papers, No. 10, New York Packet, New York, 1787, p 32.
[3] AUSTIN Granville, The Indian Constitution: Cornerstone of a Nation, Oxford University Press, London, 1966, p 61.

سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية. تظل الملكة رمزًا دستوريًا دون سلطة فعلية، وتُمارس السلطة السياسية عبر الوزراء المنتخبين الذين يمثلون إرادة الشعب[1].

المطلب الثاني: الديمقراطية شبه مباشرة

تُعد الديمقراطية شبه المباشرة نمطًا من أنماط الحكم الذي يسعى إلى تحقيق توازن بين المشاركة الشعبية المباشرة والتمثيل النيابي، إذ يحتفظ الشعب بحق التدخل في بعض القرارات الهامة إلى جانب ممثليه في البرلمان. ويُنظر إليها كحل وسط يضمن الفعالية في اتخاذ القرار، دون التخلي الكامل عن المبادئ الديمقراطية المباشرة.[2]

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية شبه مباشرة

مع تطور النظم السياسية وتعدد أشكال المشاركة الشعبية، ظهرت أنماط جديدة من الديمقراطية تسعى إلى التوفيق بين فعالية المؤسسات التمثيلية وضرورة إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المصيرية. ومن بين هذه الأنماط، برزت الديمقراطية شبه المباشرة كحل وسط يدمج بين دور النواب المنتخبين وحق الشعب في التدخل المباشر في بعض القضايا العامة، مما يعكس تطورًا طبيعيًا في مسار النظم الديمقراطية الحديثة.

أولا: تعريف الديمقراطية شبه مباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام سياسي يجمع بين خصائص الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة، حيث يُنتخب ممثلون من قبل المواطنين لتولي مسؤولية اتخاذ القرارات التشريعية والتنفيذية، إلا أن المواطنين يحتفظون بحق المشاركة المباشرة في بعض القضايا السياسية المهمة. يتم ذلك من خلال أدوات مثل الاستفتاءات، المبادرات الشعبية، والاقتراحات التي تسمح للشعب بطرح أو رفض قوانين محددة، ما يعزز من الرقابة الشعبية على الحكومة ويمنحهم دورًا فعالًا في صنع القرار[3].

---

[1] BOGDANOR Vernon, The Monarchy and the Constitution, Oxford University Press, London, 1995, p 213.

[2] شكر زهير، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص 301.

[3] SMITH Graham, Democratic Innovations: Designing Institutions for Citizen Participation, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p 25.

يمثل هذا النظام حلاً وسطًا بين كفاءة التمثيل النيابي وفعالية المشاركة المباشرة، إذ يوازن بين الحاجة إلى تمثيل الشعب عبر نواب منتخبين وبين رغبة المواطنين في التأثير المباشر على السياسات التي تمس حياتهم. وتُستخدم الديمقراطية شبه المباشرة في عدة دول، أبرزها سويسرا، حيث تسمح هذه الآليات بزيادة الشفافية والمساءلة، وتعزز ثقة الشعب في النظام السياسي من خلال تمكينهم من التدخل المباشر في صنع القوانين.[1]

ثانيا: خصائص الديمقراطية شبه مباشرة

تبقى الديمقراطية شبه المباشرة إحدى أكثر الأنظمة السياسية إثارةً للاهتمام، فهي تسعى لضم أحسن ما في العالمين: فاعلية النظام البرلماني وحيوية الإقبال الشعبي المباشر، في هذا الشق سنستعرض أهم سمات هذا النموذج.

أ- التوازن بين السلطات

يُعدّ من المبادئ الأساسية في النظام الدستوري الحديث، ويقصد به تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بطريقة تضمن عدم هيمنة إحداها على الأخرى. فليست الفكرة في فصل السلطات فصلًا تامًا، بل في توزيعها توزيعًا مدروسًا يحقق التوازن ويمنع الاستبداد. ويُفترض أن تمارس كل سلطة مهامها ضمن حدود الدستور، مع وجود آليات رقابة متبادلة، تتيح لكل سلطة مراقبة الأخرى دون المساس باستقلاليتها. هذا التوازن لا يعني الجمود، بل يهدف إلى خلق نظام سياسي مرن، يحفظ وحدة الدولة، ويضمن احترام سيادة القانون وحقوق الأفراد[2].

ب- الجمع بين الأليات المباشرة

في النظام السياسي يُعد من أبرز خصائص الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يُمنح المواطن أكثر من وسيلة للتأثير المباشر في صنع القرار، إلى جانب التمثيل النيابي. فبدلًا من الاقتصار على التصويت في الانتخابات العامة، يستطيع الشعب أن يتدخل في العملية السياسية من خلال أدوات متعددة مثل الاستفتاء الشعبي، والمبادرة التشريعية الشعبية، والاعتراض الشعبي على

[1] LADNER Andreas, Swiss Democracy: Possible Solutions to Conflict in Multicultural Societies, Palgrave Macmillan, London, 2002, p 45.

[2] عبد العزيز محمود، النظم الدستورية والأنظمة السياسية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 113.

القوانين .هذه الآليات لا تعمل بشكل معزول، بل تُستخدم بشكل تكاملي، ما يُمكّن المواطن من أداء دور رقابي وتشريعي فعّال. ويؤدي هذا الجمع إلى تعزيز الشفافية، وتوسيع المشاركة الشعبية، وتقوية العلاقة بين الدولة والمجتمع، مع الحفاظ على استقرار المؤسسات التمثيلية[1].

ج- المرونة والتكيف

تُعد من السمات الجوهرية التي تميز الأنظمة السياسية الحديثة، وخاصة تلك التي تعتمد الديمقراطية شبه المباشرة. فالنظام السياسي الذي يتيح قدراً من التفاعل بين الشعب وممثليه، ويمنح المواطنين أدوات تدخل مباشر، يكون أكثر قدرة على التكيّف مع التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. هذه المرونة لا تعني التنازل عن المبادئ الدستورية، بل تعني الاستعداد لتحديث آليات الحكم وتوسيع المشاركة متى دعت الحاجة. وبهذا يصبح النظام أقل عرضة للجمود وأكثر استجابة للمطالب الشعبية، وهو ما يرسّخ ثقة المواطن في المؤسسات ويعزّز استقرار الدولة على المدى الطويل[2].

الفرع الثاني: الضوابط اللازمة لضمان فعالية الديمقراطية شبه مباشرة

لضمان فعالية الديمقراطية شبه المباشرة، لا بد من تنمية وعي المواطنين السياسي، وتثقيفهم بحقوقهم وآليات المشاركة. فكلما كان المواطن أكثر وعيًا وفهمًا للأدوات المتاحة له، كالمبادرات التشريعية أو الاستفتاءات، زادت جودة مشاركته. التثقيف لا يقتصر على المعلومات النظرية، بل يشمل تنمية روح المواطنة والقدرة على النقاش العقلاني واتخاذ القرار المبني على المصلحة العامة، لا على الدعاية أو الانتماء الضيق. لذلك، ينبغي دمج التربية على الديمقراطية في المناهج الدراسية، وتعزيز دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في هذا الإطار[3].

من أبرز شروط نجاح الديمقراطية شبه المباشرة وجود ترسانة قانونية واضحة تُنظم آليات المشاركة الشعبية، سواء من حيث عدد التوقيعات اللازمة لإطلاق مبادرة، أو شروط تنظيم استفتاء،

[1] الهواري فؤاد، الديمقراطية التشاركية وآلياتها في الأنظمة السياسية، دار الكتب القانونية، بيروت، 2020، ص 77.

[2] الحسيني كريم، مبادئ النظم السياسية وتطور الديمقراطية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2019، ص 102.

[3] العريفي عبد السلام، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: الأسس والمحددات"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 24، سطات، 2020، ص 165.

أو المدة الزمنية للرد على المقترحات الشعبية. يجب أن تكون هذه القوانين دقيقة، وعادلة، وغير معقدة، حتى لا تتحول إلى أدوات بيروقراطية تُعيق مشاركة المواطنين بدلًا من تسهيلها. كما يجب أن تتضمن آليات واضحة للطعن والمراجعة، بما يضمن الشفافية وحماية الحقوق الدستورية للجميع[1].

يلعب المجتمع المدني دورًا محوريًا في تفعيل الديمقراطية شبه المباشرة، من خلال توعية المواطنين، وتأطير مشاركتهم، والمساهمة في بلورة المقترحات. لكن لا يمكن له القيام بهذا الدور إذا لم يكن مستقلًا وفاعلًا. لذلك، من الضروري دعم الجمعيات والمؤسسات المدنية، ومنحها حريات كافية في العمل، إلى جانب الدعم المالي والتقني اللازم. وجود مجتمع مدني قوي ومستقل يُعد ضمانة ضد احتكار القرار السياسي، ويُسهم في تحسين جودة النقاش العام[2].

أولا: ضوابط قانونية ودستورية

لكي تكون الديمقراطية شبه المباشرة فعالة، لا بد أن تُرسّخ مبادئها وآلياتها في الدستور، باعتباره الوثيقة العليا التي تُحدد قواعد اللعبة السياسية. يجب أن يتضمن الدستور نصوصًا صريحة تُقرّ بحق المواطنين في المشاركة المباشرة من خلال أدوات مثل الاستفتاء والمبادرة الشعبية، مع تحديد الحالات التي تُستخدم فيها هذه الوسائل وحدودها القانونية. الدستور يجب أن يضمن أيضًا توازنًا بين المشاركة الشعبية وسلطة المؤسسات التمثيلية، بما يحول دون تضارب أو شلل سياسي، ويضمن الانسجام بين السيادة الشعبية واستقرار المؤسسات[3].

أ- **النصاب القانوني للمبادرات**

يُعد النصاب القانوني شرطًا جوهريًا في تنظيم المبادرات الشعبية داخل أنظمة الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد به الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من المواطنين لتقديم مقترح تشريعي أو طلب استفتاء شعبي. تحديد هذا النصاب يهدف إلى التأكد من أن المقترح يعبر عن إرادة شعبية حقيقية، وليس مجرد مطلب فردي أو فئوي ضيق. ويُعد هذا الشرط وسيلة لتصفية المبادرات الجادة

[1] قريش عبد العزيز، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمجتمع المدني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، تيارت، 2021، ص 92.

[2] عابد عادل، "الحكامة والديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام المحلي"، منشورات مجلة مسالك، العدد 6، الرباط، 2018، ص 78.

[3] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 167.

من غيرها، وضمان أن آليات المشاركة لا تُستخدم بشكل اعتباطي يربك عمل المؤسسات أو يضعف استقرار النظام السياسي[1].

تختلف نسبة النصاب القانوني من بلد إلى آخر، وتتراوح غالبًا بين 1% إلى 10% من مجموع الناخبين، بحسب حساسية القضايا المعروضة وطبيعة النظام السياسي. لكن من الضروري أن يُصاغ هذا النصاب بمعايير عادلة ومتوازنة؛ فإذا كان منخفضًا جدًا قد يؤدي إلى سيل من المبادرات غير المدروسة، وإن كان مرتفعًا للغاية، فقد يُفرغ الحق الشعبي من مضمونه ويُحول المشاركة المباشرة إلى إجراء شكلي يصعب تفعيله. لذلك، من المهم أن يُربط النصاب بعدد السكان، وظروف كل منطقة، وطبيعة المقترحات، مع توفير شروط شفافة لجمع التوقيعات والتحقق من صحتها[2].

ب- الرقابة الدستورية

تُعد الرقابة الدستورية من أهم الآليات التي تضمن التوازن بين المشاركة الشعبية الواسعة واحترام مبادئ النظام الدستوري. فعند تقديم مبادرة شعبية أو إجراء استفتاء، من الضروري إخضاع مضمونها لرقابة تضمن توافقها مع أحكام الدستور، مثل احترام الحقوق والحريات الأساسية أو مبدأ فصل السلطات. هذه الرقابة تُمارس غالبًا من قبل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، وتُشكل حاجزًا قانونيًا يمنع تمرير قوانين أو مبادرات تتعارض مع المبادئ الدستورية تحت غطاء الإرادة الشعبية[3].

تعمل الرقابة الدستورية على ضبط استعمال أدوات الديمقراطية شبه المباشرة، خاصة في الأنظمة التي قد تُستخدم فيها هذه الآليات لتحقيق مصالح ضيقة أو تمرير قرارات شعبوية تُهدد التوازن المؤسسي. فعلى سبيل المثال، قد يُقترح تعديل قانون أساسي أو مادة دستورية تمس باستقلال القضاء أو حرية التعبير، وهنا تتدخل الرقابة الدستورية لحماية النظام الديمقراطي من الانزلاق. كما أن الرقابة المسبقة على مشروعية النصوص المقترحة تساعد على ترسيخ ثقافة قانونية لدى المواطن وتمنح العملية السياسية مصداقية أكبر[4].

---

[1] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 169.

[2] قريش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 94.

[3] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 170.

[4] قريش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 95.

ج- تحديد المواضيع القابلة للاستفتاء

رغم أن الاستفتاء يمثل أداة قوية في يد الشعب للتعبير عن إرادته، إلا أن فاعليته تستلزم وضع ضوابط دستورية وقانونية تُحدد بدقة المواضيع التي يمكن طرحها للاستفتاء. فبعض القضايا، كحقوق الإنسان الأساسية، أو المبادئ الدستورية العليا (مثل فصل السلطات أو استقلال القضاء)، يجب أن تكون محصّنة ضد التصويت الشعبي، لأنها تُعد من الثوابت التي لا يجب أن تخضع لتقلبات الرأي العام. لذلك، تُقيد أغلب الدساتير إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء في هذه المجالات، لضمان استقرار النظام الديمقراطي وحماية الحقوق المكتسبة[1].

يُشترط في المواضيع القابلة للاستفتاء أن تكون ذات طابع عام وتمس الشأن الوطني، وألّا تتعارض مع الدستور أو الالتزامات الدولية للدولة. كما تُستبعد عادةً المواضيع المرتبطة بالموازنة العامة، أو المعاهدات الدولية المعقدة، أو تلك التي تتطلب خبرة تقنية عالية. هذا التحديد ليس تقييدًا لحق الشعب، بل يهدف إلى ضمان أن تُمارس المشاركة المباشرة في حدود معقولة تضمن جودة القرار وواقعيته. كما يُساعد ذلك في تجنّب استغلال أدوات الديمقراطية لأغراض سياسية أو دعائية من قبل أطراف ذات نفوذ[2].

ثانيا: ضوابط سياسية واجتماعية

تتطلب فعالية الديمقراطية شبه المباشرة وجود بيئة سياسية مستقرة ومؤسسات قوية تتمتع بالشرعية والثقة الشعبية. من الضروري أن تُمارس أدوات المشاركة المباشرة مثل الاستفتاء والمبادرة في إطار يحترم مبدأ فصل السلطات ولا يؤدي إلى زعزعة التوازن المؤسسي القائم. كما يجب الحذر من توظيفها سياسيًا من قبل الحكومات أو الأحزاب لتمرير أجندات ظرفية، مما قد يُفرغها من مضمونها الديمقراطي. لذلك، تُعدّ الضوابط السياسية ضرورية لضمان ألا تتحول آليات المشاركة إلى أدوات لتأزيم الحياة السياسية أو إضعاف دور البرلمان[3].

[1] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 171

[2] قريش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 96.

[3] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 172.

أ- التوعية السياسية للمواطنين

تُعتبر التوعية السياسية للمواطنين من الركائز الأساسية لضمان فعالية الديمقراطية شبه المباشرة. إذ لا تقتصر المشاركة السياسية على حق التصويت فقط، بل تشمل فهم آليات المشاركة وأهمية الدور الفردي والجماعي في صنع القرار. من خلال التوعية، يُمكن للمواطنين التمييز بين المعلومات الصحيحة والمضللة، واتخاذ قرارات مستنيرة تدعم المصلحة العامة. لذلك، يجب على المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام العمل معًا لتوفير برامج تعليمية وتثقيفية تسلط الضوء على مفاهيم الديمقراطية، حقوق الإنسان، وأدوات المشاركة الشعبية مثل المبادرات والاستفتاءات[1].

تتعدى أهمية التوعية السياسية مجرد نقل المعلومات إلى بناء وعي نقدي قادر على تحليل الواقع السياسي والاجتماعي، مما يجعل المواطن فاعلاً حقيقيًا وليس مستهلكًا سلبيًا للمعلومات. وتتم التوعية السياسية عبر وسائل متعددة، منها البرامج التعليمية في المدارس والجامعات، الحملات الإعلامية، وورش العمل التي تنظمها منظمات المجتمع المدني. كذلك يلعب الإعلام دورًا حيويًا في تبسيط المفاهيم وتعزيز الحوار بين مختلف فئات المجتمع، ما يُسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات السياسية ويقلل من فرص التلاعب بالرأي العام[2].

ب-الشفافية

تُعتبر الشفافية من الركائز الأساسية لضمان فعالية الديمقراطية شبه المباشرة، حيث تتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقرارات السلطات وآليات المشاركة. عندما تكون العمليات السياسية واضحة ومتاحة للمراجعة العامة، يزداد مستوى الثقة بين المواطنين والحكومة، مما يعزز من مشاركة الناس بشكل مسؤول وواعي. كما تُسهم الشفافية في كشف

[1] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 173.

[2] عابد عادل، المرجع السابق، ص 82.

أي محاولات للتلاعب أو الفساد، مما يدعم نزاهة العمليات الديمقراطية ويُرسخ مبدأ المساءلة في الحياة السياسية[1].

تلعب التكنولوجيا الحديثة دورًا مهمًا في تعزيز الشفافية، من خلال إتاحة منصات إلكترونية تسمح للمواطنين بمتابعة تفاصيل العمليات الانتخابية والاستفتاءات، والاطلاع على نتائج التصويت فور صدورها. كما تساهم تقارير الجهات الرقابية المستقلة، ووسائل الإعلام الحرة، والمجتمع المدني النشط في مراقبة سير العملية السياسية وكشف أي تجاوزات. لذلك، يجب على الحكومات تعزيز القوانين التي تلزم المؤسسات بالكشف عن المعلومات وتعزيز حرية الوصول إليها، بما يجعل الشفافية ليست مجرد شعار بل ممارسة يومية تعزز ثقة المواطنين في نظامهم السياسي[2].

ج- حماية الأقليات

تُعد حماية حقوق الأقليات من الضوابط السياسية والاجتماعية الأساسية التي تضمن فعالية الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يمكن أن تؤدي آليات المشاركة الشعبية إلى حكم الأغلبية بطريقة قد تهمش أو تقصي الفئات الأقلية. ولتفادي ذلك، يجب أن يتضمن النظام الدستوري والقانوني ضمانات واضحة تحمي حقوق الأقليات الدينية، العرقية، أو الثقافية، وتمنع استغلال الاستفتاءات أو المبادرات الشعبية لتقويض هذه الحقوق. كما يجب تعزيز الحوار والتوافق الوطني ليكون إطارًا يوازن بين إرادة الأغلبية وحقوق الأقليات، ما يرسخ العدالة الاجتماعية ويعزز الاستقرار السياسي[3].

تلعب التشريعات الوطنية والدساتير دورًا محوريًا في حماية الأقليات من سلطة الأغلبية، عبر فرض قيود دستورية على القرارات التي قد تؤثر سلبًا على حقوقهم الأساسية. وتشمل هذه الآليات إنشاء هيئات مستقلة لرصد الانتهاكات، وتوفير حق الطعن أمام المحاكم الدستورية، وضمان تمثيل الأقليات في المؤسسات التشريعية والتنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، تُعزز هذه الآليات

[1] بن جدة محسن، نوري أحمد، "دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 5، البيض، 2023، ص ص 102-119.

[2] قريش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

[3] العريفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 175.

ثقافة التعددية والتسامح، مما يسهم في إدماج الأقليات في الحياة السياسية والاجتماعية، ويحول دون تحول أدوات الديمقراطية المباشرة إلى وسيلة للقهر أو التهميش[1].

[1] LINZ Juan J., OP. cit., pp 21-25.

خلاصة الفصل:

تُصنّف الحكومات من حيث مصدر السيادة إلى نوعين أساسيين: حكومة الفرد أو الأقلية وحكومة الشعب. ويُقصد بذلك الجهة أو الفئة التي تُستمد منها السلطة السياسية ويُعترف لها بحق الحكم.

ففي الحكومات الفردية أو الأوليغارشية، تكون السيادة محصورة في يد شخص واحد (كالحاكم المطلق أو الملك) أو في يد مجموعة ضيقة من الأفراد تمثل طبقة أو فئة متميزة، دون الرجوع إلى الإرادة العامة. وتتميز هذه الأنظمة بسيطرة نخبوية وتقييد الحريات، وغياب التمثيل الشعبي الحقيقي.

أما في الحكومة الشعبية (الديمقراطية)، فتُسند السيادة إلى مجموع أفراد الشعب، بوصفه المصدر الشرعي الوحيد للسلطة، سواء عبر ممارستها المباشرة كما في الديمقراطية المباشرة، أو من خلال ممثلين يُنتخبون بحرية كما في الديمقراطية النيابية. وتكفل هذه الأنظمة مبدأ سيادة القانون، وتُقرّ بالحقوق والحريات العامة، وتسعى لضمان المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي.

إن جوهر التمييز بين هذه الأشكال من الحكومات لا يكمن فقط في طريقة ممارسة الحكم، بل في منبع الشرعية السياسية: هل تصدر من الإرادة الفردية أو الفئوية، أم من الإرادة العامة للأمة.

الفصل الثالث: الحكومة من حيث الرئيس الأعلى للدولة

تمهيد:

تُعد الحكومة إحدى الركائز الأساسية في تنظيم شؤون الدولة، وهي الأداة التي تمارس من خلالها السلطة التنفيذية لتحقيق الاستقرار وتسيير المرافق العامة. ويُشكّل الرئيس الأعلى للدولة حجر الزاوية في هيكل الحكومة، إذ يُجسّد السيادة الوطنية ويُمثّل الدولة في الداخل والخارج. يختلف موقعه وصلاحياته من نظام سياسي إلى آخر، لكنّه غالبًا ما يكون الضامن لاحترام الدستور والساهر على سير مؤسسات الدولة بانتظام وفعالية.

المبحث الأول: الحكومة الجمهورية

تُعتبر الحكومة الجمهورية أحد أشكال أنظمة الحكم التي تقوم على مبدأ السيادة الشعبية، حيث يُنتخب الحاكم من قبل الشعب أو عبر ممثليه، وتُمارس السلطة باسم الأمة ولصالحها. وفي هذا النظام، تغيب مظاهر الحكم الوراثي، وتُبنى مؤسسات الدولة على أسس قانونية ودستورية تضمن تداول السلطة والفصل بين السلطات، مما يعكس روح المشاركة والمسؤولية الجماعية في تسيير شؤون الدولة.

المطلب الأول: الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية

عند تحليل الأنظمة السياسية للجمهوريات الديمقراطية، يبرز تصنيف رئيسي يعتمد على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعلى طريقة تشكيل الحكومة ومسؤوليتها. فمن ناحية، يقوم نموذج الجمهورية الرئاسية على الفصل الصارم للسلطات وانتخاب رئيس الدولة (الذي يكون أيضًا رئيس الحكومة) بشكل مباشر من الشعب لفترة محددة، مما يمنحه شرعية مستقلة. ومن ناحية أخرى، يتبنى نموذج الجمهورية البرلمانية نظامًا قائمًا على التعاون والمرونة، حيث تستمد الحكومة شرعيتها ووجودها من ثقة البرلمان الذي يُنتخب شعبياً، ويكون رئيس الحكومة (عادة رئيس الوزراء) هو القائد الفعلي للسلطة التنفيذية

الفرع الأول: الجمهورية الرئاسية

تُعد الجمهورية الرئاسية أحد أشكال النظام الجمهوري، حيث يُفصل فيها فصلًا واضحًا بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية. ويعتمد هذا النظام على مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات لضمان عدم استئثار إحداها بالسلطة، وهو ما يُعدّ أحد الأسس الرئيسة للديمقراطية الدستورية.

في هذا النظام، يُنتخب الرئيس من قِبل الشعب مباشرة، ويكون مسؤولًا أمامه وليس أمام البرلمان. ويتولى الرئيس منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آنٍ واحد، مما يمنحه صلاحيات تنفيذية واسعة تشمل تعيين الوزراء، وقيادة السياسة العامة، والتمثيل الخارجي للدولة، فضلًا عن توقيع القوانين. غير أن البرلمان يحتفظ بحق التشريع والرقابة المالية، دون أن يكون له حق سحب الثقة من الرئيس، وهو ما يكرس الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[1].

[1] الزهيري أبو بكر، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 112.

من أبرز النماذج التاريخية لهذا النظام، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أرساه الدستور الأمريكي عام 1787، حيث تم تصميمه لمنع الاستبداد من خلال تطبيق مبدأ "الضوابط والتوازنات(Checks and Balances) "، الذي يسمح لكل سلطة بمراقبة الأخرى والتدخل للحد من تجاوزاتها.

ورغم مميزات هذا النظام، كالثبات التنفيذي والوضوح المؤسسي، إلا أنه لا يخلو من انتقادات، منها إمكانية حدوث شلل سياسي في حال حدوث تعارض بين السلطة التنفيذية والتشريعية، أو تحول النظام نحو الرئاسية المطلقة في حال ضعف مؤسسات الرقابة والمحاسبة، كما قد يؤدي إلى ضعف دور البرلمان في الحياة السياسية[1].

أولا: تعريف الجمهورية الرئاسية

الجمهورية الرئاسية هي نظام حكم يقوم على الفصل الواضح بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، حيث يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، ويكون هو القائد الأعلى للسلطة التنفيذية، ويمارس مهامه باستقلال عن البرلمان. في هذا النظام، لا يكون الرئيس مسؤولًا أمام السلطة التشريعية، ولا يمكن إسقاطه بواسطة تصويت برلماني، بل يخضع فقط للمحاسبة في إطار دستوري دقيق في حال ارتكابه خروقات جسيمة. ويُعد هذا النظام شائعًا في الدول التي تسعى إلى ضمان توازن سلطوي صارم ومنع تركّز السلطة في يد جهة واحدة.[2]

ثانيا: خصائص الجمهورية الرئاسية

تظهر الجمهورية الرئاسية كنموذج يضع الهيئة التنفيذية في موقع مستقل وقوي، على رأسها رئيس مُختار من الشعب يمثّل سُلطة الدولة ومصداقيتها. يرتكز هذا الأسلوب على فصل دقيق بين الصلاحيات، وتمايز واضح بين مهمة رئيس الدولة ومهمة رئيس الهيئة الحاكمة، مما يُنشئ حراكًا سياسيًا خاصًا يعتمد على التناسب والمحاسبة المتبادلة. في هذا الجزء، سنُفصّل السمات الهيكلية التي تُسيّر هذا التنظيم.

أ- الفصل الصارم بين السلطات

من أبرز خصائص النظام الرئاسي هو الفصل الحاد بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بحيث لا تتدخل أي سلطة في شؤون الأخرى. فالرئيس لا يشارك في صياغة

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع السابق، ص 112.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

القوانين، والبرلمان لا يتدخل في تنفيذ السياسات، كما أن القضاء مستقل تمامًا. هذا الفصل يهدف إلى منع تركّز السلطة وضمان توازنها داخل الدولة.[1]

ب-تركيز السلطة التنفيذية

في الجمهورية الرئاسية، يتولى الرئيس منصبين في الوقت نفسه، فهو رئيس الدولة الذي يمثلها خارجيا، ورئيس السلطة التنفيذية الذي يقود الحكومة ويشرف على تنفيذ السياسات. لا يوجد رئيس وزراء كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، بل يتحمل الرئيس المسؤولية كاملة عن أداء الجهاز التنفيذي.[2]

ج- الرقابة المتبادلة

تُعد من أبرز آليات تحقيق التوازن بين السلطات داخل الدولة، وهي تقوم على مبدأ أن كل سلطة تمارس دوراً في مراقبة أداء السلطات الأخرى، بما يمنع الانفراد بالقرار ويعزز من مفهوم الحكم الرشيد. فمثلًا، يُخول للسلطة التشريعية مراقبة الحكومة من خلال أدوات مثل الاستجواب وسحب الثقة، في حين تملك السلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين أو طلب مراجعتها. أما السلطة القضائية، فتمتلك صلاحية تفسير القوانين والفصل في مدى دستوريتها، مما يشكل حاجزاً أمام تعسف باقي السلطات. هذا التفاعل الرقابي المتبادل لا يُقصد به التصادم أو إضعاف السلطات، بل يهدف إلى خلق نوع من التوازن الذي يمنع الاستبداد ويصون الحقوق والحريات.[3]

ثانيا: نماذج عن الجمهورية الرئاسية

تتجلى الجمهورية الرئاسية كنموذج يرتكز على ميثاق سياسي جليّ: رئيس مُختار من الشعب يمارس سلطات كبيرة، لكنه يبقى تحت إشراف هيئة تشريعية مُنفصلة لا تملك حقه في حلها. برزت بعض أكثر التجارب السياسية تستحق التأمل في الزمن المعاصر. من الأمريكيتين إلى إفريقيا وشرق آسيا، تتعدد أشكال تطبيق هذا النظام، ما يبرز كيف يمكن لنفس القواعد الدستورية أن تُثمر وضعاً سياسياً مغايراً كلياً من بلد لآخر.

---

[1] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 135.

[2] الطهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 120-125.

[3] عبد الهادي محمد، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 155.

أ- الولايات المتحدة الأمريكية

تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأبرز للجمهورية الرئاسية، حيث يقوم النظام السياسي على دستور 1787 الذي أسس مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح. يُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات، وهو رئيس الدولة والحكومة معًا. لا يملك الكونغرس (البرلمان) حق سحب الثقة منه، ولا يحق للرئيس حل الكونغرس، ما يعكس استقلالية السلطات. كما يُطبق نظام "الضوابط والتوازنات" الذي يسمح لكل سلطة بالحد من تجاوزات الأخرى.[1]

ب-البرازيل

اعتمدت البرازيل النظام الرئاسي بعد عودتها إلى الحكم المدني عام 1985، مع صدور دستور 1988. يتم انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب، وله صلاحيات تنفيذية واسعة، منها تعيين الوزراء وإدارة السياسات العامة. ومع ذلك، يتوجب عليه التعامل مع برلمان قوي، ما قد يؤدي إلى أزمات سياسية في حال الخلاف بين السلطتين، كما حدث في بعض فترات ما بعد الديمقراطية[2].

ج- المكسيك

المكسيك أيضًا تعتمد الجمهورية الرئاسية، إذ يُنتخب الرئيس لفترة واحدة غير قابلة للتجديد (ست سنوات). يُعدّ رأس الدولة والحكومة، وله صلاحيات تنفيذية موسعة. رغم اعتماد النموذج الرئاسي الأمريكي، إلا أن التجربة المكسيكية تعرضت في مراحل سابقة إلى هيمنة حزب واحد (الحزب الثوري المؤسساتي)، ما أضعف مبدأ توازن السلطات حتى أوائل الألفية الثالثة[3].

الفرع الثاني: الجمهورية البرلمانية

تُعدّ الجمهورية البرلمانية من أبرز الأنظمة السياسية التي تمنح البرلمان دوراً محورياً في تسيير شؤون الدولة، إذ تتجلى فيها سلطة الشعب عبر ممثليه المنتخبين. وبالرغم من أنّ المملكة المتحدة لا تُعدّ "جمهورية" بالمعنى الدقيق، إلا أنها تُشكل نموذجاً مميزاً لنظام برلماني متكامل،

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع *السابق*، ص 113.

[2] ميلو ماركوس أندريه، كارلوس بيربرا، إنجاح البرازيل: مراقبة الرئيس في نظام متعدد الأحزاب، نيويورك، Palgrave Macmilan، ص 45.

[3] حمودي فؤاد، الحكم *والسياسة في أمريكا اللاتينية*، مركز دراسات السياسة المقارنة، بغداد، 2020 ص 85.

حيث يُمارس البرلمان سلطاته بتوازن دقيق مع دور رمزي للملكية. وقد مكّن هذا النموذج بريطانيا من تحقيق استقرار سياسي طويل الأمد وتداول سلمي للسلطة ضمن أطر ديمقراطية.[1]

أولا: تعريف الجمهورية البرلمانية

الجمهورية البرلمانية هي نظام حكم يُبنى على مبدأ السيادة الشعبية، حيث يتولى الشعب اختيار ممثليه في البرلمان عن طريق الانتخابات الحرة. ويُعدّ البرلمان في هذا النظام هو المحور الأساسي للسلطة، إذ لا يقتصر دوره على التشريع فحسب، بل يمتد ليشمل مراقبة عمل الحكومة ومنحها الثقة أو سحبها منها عند الاقتضاء. وتتجلى في هذا النظام فكرة الفصل المرن للسلطات، حيث يوجد تداخل وتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن دون المساس باستقلال كل منهما.[2]

في هذا الإطار، يتولى رئيس الدولة منصباً شرفياً إلى حد كبير، إذ تكون صلاحياته محدودة ومقننة بالدستور، بينما تكون السلطة التنفيذية الفعلية بيد رئيس الحكومة الذي يُعيَّن من قبل البرلمان أو ينبثق من أغلبيته. ويُعدّ هذا الأخير المسؤول الأول عن رسم السياسات العامة للدولة وتنفيذها، ويخضع في ذلك لمحاسبة البرلمان.[3]

ما يميز الجمهورية البرلمانية هو أنها تؤسس لنظام سياسي يهدف إلى التوازن والتعاون بين مختلف السلطات، مع تعزيز مبدأ المسؤولية السياسية. وتُعتبر بريطانيا، رغم كونها مملكة وليست جمهورية، من أبرز النماذج التي تُجسد هذا النمط من الحكم من خلال مؤسساتها البرلمانية العريقة ودورها في ترسيخ الديمقراطية البرلمانية[4].

ثانيا: خصائص الجمهورية البرلمانية

يُعتبر النظام البرلماني نموذجاً سياسياً مميزاً يضم أسس الديمقراطية التمثيلية وحكم الأكثرية، مع فصل محدد للسلطات. سنبين بالجزء هذا السمات الجوهرية التي تكون سمات (هوية) هذا النظام

أ- ثنائية السلطة التنفيذية

[1] سعاد عبد الغني، النظم السياسية المقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 85.

[2] الزعبي فايز، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 210.

[3] محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بيروت، 1988، ص 210.

[4] المرجع نفسه، ص 210.

في هذا النظام، تنقسم السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، غير أن الدور الفعلي في تسيير شؤون الدولة يعود لرئيس الحكومة. أما رئيس الدولة فدوره شرفي ورمزي، ويمثل وحدة الدولة واستمراريتها، دون أن يتدخل في إدارة السياسات العامة.[1]

ب-مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

تُعد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من المبادئ الجوهرية في الأنظمة البرلمانية، حيث تكتسب الحكومة شرعيتها من دعم الأغلبية البرلمانية، وتكون ملزمة بتقديم سياساتها وقراراتها أمام النواب. هذه المسؤولية تعني أن البرلمان يمتلك أدوات رقابية فعالة، مثل طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، وصولًا إلى التصويت على سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الرقابة الديمقراطية على أداء الجهاز التنفيذي، وضمان خضوعه للمساءلة الشعبية من خلال ممثلي الأمة. وعليه، فإن استقرار الحكومة في هذا السياق مرتبط بمدى التزامها بتوجهات الأغلبية البرلمانية وقدرتها على الحفاظ على ثقتها.[2]

ج-حق الحل

يُعد "حق الحل" من الآليات الدستورية المهمة في الأنظمة الديمقراطية، ويُقصد به حق رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية في حل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية، وفقًا لشروط وإجراءات يحددها الدستور. يُمارس هذا الحق عادة كوسيلة لإعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حال وقوع أزمات سياسية أو تعطّل العمل البرلماني، لكنه لا يُعد أداة انتقامية أو تعسفية، بل يجب أن يتم في إطار من الضمانات الديمقراطية. وغالبًا ما يُقابل هذا الحق بإجراء انتخابات جديدة، تتيح للشعب إعادة تشكيل البرلمان، ما يعكس الإرادة الشعبية بشكل مباشر. تختلف شروط ومبررات ممارسة هذا الحق من دولة لأخرى، ويُعتبر أحد تجليات التوازن الدستوري بين السلطات.[3]

ثالثا: نماذج عن الجمهورية البرلمانية

في نظام الجمهورية البرلمانية، تنبثق القوة التنفيذية (الحكومة) من صميم السلطة التشريعية (البرلمان)، وتكون خاضعة لإشرافه المستمر، الأمر الذي يُنشئ توازناً محورياً بين فرعي السلطة. في هذا الصدد، سنتفحص الأبرز من الأمثلة العملية لهذا النظام.

---

[1] محمد سليمان، المرجع السابق، ص 215.

[2] صالح أحمد، *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ،2018، ص 112.

[3] مرزوق عبد الغني، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص 189.

أ. ألمانيا الاتحادية

تُعد ألمانيا نموذجًا مثاليًا للجمهورية البرلمانية الحديثة. فالنظام السياسي الألماني يعتمد على دستور 1949 (القانون الأساسي)، ويتميز بوجود رئيس دولة فخري بصلاحيات محدودة، بينما يتمتع المستشار (رئيس الحكومة) بالصلاحيات التنفيذية الفعلية. يُنتخب المستشار من قبل البرلمان (البوندستاغ)، ويُحاسب أمامه، ويمكن سحب الثقة منه بواسطة "سحب الثقة البنّاء"، أي باقتراح بديل لتجنّب الفراغ السياسي[1].

ب. إيطاليا

إيطاليا تتبنى نظامًا برلمانيًا منذ تأسيس الجمهورية عام 1946. يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان، وله دور رمزي في الغالب، بينما تُمنح الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء الذي يُعيَّن من قبل رئيس الجمهورية ويجب أن يحصل على ثقة البرلمان. يتميز النظام الإيطالي بكثرة الحكومات وتكرار التغييرات السياسية بسبب ضعف الانضباط الحزبي أحيانًا، ما يُعد من أبرز التحديات التي تواجه النظام البرلماني فيها[2].

ج. الهند

تُعتبر الهند أكبر ديمقراطية في العالم وتتبنى نظامًا برلمانيًا مستمدًا من النموذج البريطاني. رئيس الجمهورية هو رأس الدولة لكن بصلاحيات رمزية، بينما يُنتخب رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية ويتولى إدارة شؤون الحكم. يضمن النظام البرلماني الهندي التمثيل الشعبي والمساءلة البرلمانية للحكومة، وقد أثبت قدرته على الاستمرارية رغم التعددية الثقافية والدينية الكبيرة[3].

المطلب الثاني: الجمهورية شبه الرئاسية

تتوزع السلطة التنفيذية في قلب هذا النظام بين قطبين: رئيس منتخب من الشعب بصلاحيات حقيقية، ورئيس حكومة (وزير أول) مسؤول أمام البرلمان. إنه نموذج هجين يجمع بين سلطات الرئيس المباشرة في الدفاع والسياسة الخارجية، ومرونة النظام البرلماني في الشؤون الداخلية عبر حكومة تستمد بقاءها من ثقة المجلس النيابي.

---

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع *السابق*، ص 124.

[2] جابر محمد، الأنظمة الدستورية والحكومات، دار المنهج الحديث، بيروت، 2021، ص 156.

[3] عبد الحميد سامي، النظم *السياسية والقانون الدستوري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 198.

الفرع الأول: تعريف الجمهورية شبه الرئاسية

الجمهورية شبه الرئاسية هي نظام حكم يجمع بين سمات النظام الرئاسي والبرلماني، حيث يتم تقسيم السلطة التنفيذية بين رئيس جمهورية منتخب من الشعب، ورئيس حكومة يتم تعيينه عادة من قبل رئيس الجمهورية، لكنه يخضع لثقة البرلمان. في هذا النظام، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة في مجالات السياسة الخارجية والدفاع، ويُعتبر هو الشخص الذي يمثل وحدة الدولة ويمارس بعض الصلاحيات التنفيذية الهامة. بينما يتولى رئيس الحكومة إدارة الشؤون الداخلية وتطبيق السياسات العامة، مع ضرورة حصوله على دعم البرلمان ليظل في منصبه[1]

ما يميز هذا النظام هو أن الرئيس لا يحتكر السلطة التنفيذية بمفرده، بل يشارك فيها مع رئيس الحكومة. هذا التوازن يسمح بتوزيع السلطة، ويحد من تركزها في يد شخص واحد، كما يوفر آلية لتحقيق الاستقرار السياسي في حال وجود أغلبية برلمانية غير منسجمة مع توجهات الرئيس. النظام الفرنسي، الذي تبناه شارل ديغول في الجمهورية الخامسة عام 1958، يعد المثال الأبرز للجمهورية شبه الرئاسية. في فرنسا، يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة لكنه يعمل بالتنسيق مع رئيس الحكومة، مما يُتيح نوعاً من المرونة في إدارة شؤون الدولة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجمهورية شبه رئاسية

تضم الجمهورية شبه الرئاسية خلائط من النظامين الرئاسي والنيابي، إذ يُنتخب رئيس الدولة من قِبل العامة ويمتلك سلطات فعلية، وبالإضافة لذلك يوجد رئيس وزراء مسؤول أمام المجلس التشريعي.

أ- الشرعية المزدوجة

تُعد "الشرعية المزدوجة" من الخصائص الأساسية التي تميّز نظام الجمهورية شبه الرئاسية. ويُقصد بها أن كلًا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (رئيس الوزراء) يستمد شرعيته من مصدر مختلف: فالرئيس يُنتخب مباشرة من الشعب، ما يمنحه شرعية ديمقراطية قوية، في حين

[1] بن سعيد محمد، النظم السياسية الحديثة، دار المعارف، تونس، 2015، ص 103.

[2] الوافي سعيد، "النظام شبه رئاسي: تصميم دستوري جديد" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، رقم 3، الجزائر، 2018، ص ص 123-124.

يُعيَّن رئيس الوزراء من قبل الرئيس، ولكن بشرط أن يحظى بثقة الأغلبية البرلمانية، مما يجعله أيضًا يتمتع بشرعية نيابية.[1]

هذا التوزيع في مصادر الشرعية قد يؤدي إلى ما يُعرف بـ"الازدواج التنفيذي"، حيث توجد سلطتان تنفيذيتان تشتركان في الحكم، وهو ما قد يخلق توترات أو تداخلًا في الصلاحيات، خاصة في حالات التعايش السياسي (Cohabitation)، عندما ينتمي الرئيس ورئيس الحكومة إلى تيارات سياسية متعارضة. ومع ذلك، فإن هذا النموذج يُظهر مرونة في التوازن بين السلطات، ويتيح تعددية سياسية أوسع مقارنة بالنظام الرئاسي الصارم.[2]

ب- التوازن الديناميكي

يُشير مفهوم التوازن الديناميكي في النظم السياسية إلى حالة من التفاعل المرن والمستمر بين السلطات الدستورية، بحيث لا يكون الفصل بينها جامدًا أو صارمًا، بل يتم عبر آليات مرنة تسمح بإعادة ضبط العلاقات بينها حسب السياق السياسي. ويُعد هذا النوع من التوازن ضروريًا في الأنظمة التي تتبنى الفصل المرن للسلطات، كالنظام شبه الرئاسي، حيث يتقاسم كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة المسؤوليات التنفيذية، مع رقابة برلمانية فعّالة.[3]

ما يميز التوازن الديناميكي أنه لا يقوم على ثبات الصلاحيات بقدر ما يقوم على مرونة التنسيق، مما يسمح بتفادي الأزمات السياسية أو تعطّل مؤسسات الدولة، خاصة في فترات التعايش السياسي. وتظهر أهمية هذا التوازن بوضوح في القدرة على تكييف الأداء الحكومي مع المتغيرات السياسية، دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أو المساس بالشرعية الديمقراطية.[4]

ج- إشكالية التعايش

تُعد إشكالية التعايش من القضايا الاجتماعية والفلسفية التي تواجه المجتمعات المختلفة، حيث تتباين الثقافات والمعتقدات والقيم بين الأفراد والجماعات. التعايش يعني القدرة على العيش معًا في إطار من الاحترام المتبادل، وتقبل الآخر رغم اختلافاته. إلا أن هذه القدرة لا تتحقق

---

[1] درويش كمال، *النظم السياسية المقارنة*، دار النهضة العربية، بيروت، 2020، ص 201.

[2] المرجع نفسه، ص201.

[3] محمد عبد الهادي، أصول النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 166.

[4] المرجع نفسه، ص 166.

بسهولة، بل تواجه العديد من التحديات التي تنبع من سوء الفهم، والتحيزات، والصراعات التي قد تنشأ بسبب الاختلافات[1].

تتجلى إشكالية التعايش في كيفية تحقيق التوازن بين الحفاظ على الهوية الثقافية أو الدينية لكل فرد، وبين ضرورة احترام التنوع والاختلاف. فعندما تفرض مجموعة معينة قيمها أو معتقداتها على أخرى، يبدأ الصراع الاجتماعي، مما يؤدي إلى حالة من التوتر وعدم الاستقرار داخل المجتمع. لذلك، يتطلب التعايش نضجًا فكريًا واجتماعيًا، واعتماد قيم الحوار والتسامح كوسيلة لحل النزاعات[2].

من جهة أخرى، يمكن أن يكون للتعايش فوائد كبيرة على المستوى الفردي والمجتمعي، مثل تعزيز السلام الاجتماعي، وتوسيع آفاق الفهم والاحترام، وتحقيق التنمية البشرية الشاملة. ولهذا السبب، تسعى كثير من المجتمعات الحديثة إلى تعزيز ثقافة التعايش من خلال التعليم والتوعية وبناء سياسات تحمي حقوق الجميع.[3]

الفرع الثالث: نماذج الجمهورية شبه الرئاسية

في نظام الجمهورية شبه الرئاسية المتّزن بعناية، يتم تداول القوة بين رئيس الدولة الذي يحظى بشرعية انتخابية مباشرة، ورئيس وزراء يستمد سلطته من اطمئنان الهيئة التشريعية، مما يُنشئ ديناميكية سياسية مميزة. في هذا الجزء، سنستعرض أهم الأمثلة التطبيقية التي تبيّن كيف تُدار هذه المنظومة.

أ. **فرنسا**

فرنسا تُعد النموذج الأشهر للنظام شبه الرئاسي، وخاصة منذ تأسيس الجمهورية الخامسة عام 1958 بموجب دستور وضعه شارل ديغول. يتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب، وله صلاحيات تنفيذية مهمة كاختيار رئيس الوزراء، وحل الجمعية الوطنية، ورئاسة مجلس الوزراء. في الوقت نفسه، يتولى رئيس الوزراء إدارة الشؤون اليومية للحكومة ويكون

[1] عابد الجابري محمد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1994، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

مسؤولًا أمام البرلمان، مما يخلق توازنًا بين الرئاسة والبرلمان، لكن هذا التوازن قد يختلف في حال التعايش السياسي.[1]

ب. البرتغال

تتبع البرتغال نظامًا شبه رئاسيًا منذ إقرار دستور 1976 بعد الثورة الديمقراطية. يتم انتخاب الرئيس من الشعب ويُعد رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يمتلك صلاحيات تتعلّق بحل البرلمان وتعيين رئيس الوزراء، لكن الأخير يظل خاضعًا لثقة البرلمان. هذا التوزيع للسلطة يُظهر توازنًا مرنًا بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية، مع ميل نسبي لصالح البرلمان في الممارسة العملية[2].

ج. **رومانيا**

رومانيا هي نموذج آخر للجمهورية شبه الرئاسية، حيث يُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب ويتمتع بصلاحيات في السياسة الخارجية والدفاع، ويُعيّن رئيس الوزراء الذي يجب أن ينال ثقة البرلمان. لكن غالبًا ما تنشأ خلافات بين الرئيس والحكومة بسبب غموض بعض نصوص الدستور، ما أدى في بعض الأحيان إلى أزمات سياسية بين السلطات[3].

الفرع الرابع: النموذج شبه الرئاسي: مختبر المرونة والتحديات

إن هذا النظام المُختلط، الذي يسعى لضم محاسن النظامين الرئاسي والنيابي، قد يصير حقًا ميدان اختبار سياسي حي للمرونة والتوافق. فهو يتيح تكييف حركية الحكم بين التآزر والتوزيع والنزاع، ولكنه في ذات الوقت يفرض صعوبات مُركبة تخص تحديد الاختصاصات وتدبير مراحل "التعايش" وتوزيع المهام. في هذا الجزء، سنتناول كيف يمثل هذا النظام قدرات التكيف مع الأوضاع السياسية المتبدلة، وكذلك التحذيرات التي قد تبرز حين تتشابك أو تتصارع جهتان تنفيذيتان ضمن إطار دستوري واحد.

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع السابق، ص 135.

[2] عبد الجبار يوسف محمد، المرجع السابق، ص 172.

[3] عبد الحميد سامي، المرجع السابق، ص 210.

أولا: مرونة النظام شبه رئاسي

يتميز النظام شبه الرئاسي بدرجة ملحوظة من المرونة السياسية والمؤسسية، إذ يجمع بين استقرار النظام الرئاسي وقابلية النظام البرلماني للتكيف مع الأزمات والتغيّرات السياسية. هذه المرونة تنبع من توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب ورئيس الوزراء المنبثق من الأغلبية البرلمانية، مما يسمح بتعديل التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحسب طبيعة المرحلة السياسية[1].

أ- القدرة على التكيف مع التوازنات السياسية المتغيرة

يمتلك النظام شبه الرئاسي قدرة عالية على التكيّف مع التوازنات السياسية المتغيرة، إذ يتميز بتوزيع مرن للسلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، مما يسمح بإعادة ضبط مراكز القوة حسب نتائج الانتخابات أو تغير التحالفات السياسية داخل البرلمان. فعندما يحصل الرئيس على أغلبية برلمانية من حزبه أو تياره، يتولى دورًا قياديًا بارزًا في توجيه السياسات العامة، ويكون رئيس الوزراء أقرب إلى مساعد تنفيذي. أما في حال كانت الأغلبية البرلمانية من تيار سياسي مختلف، فإن السلطة التنفيذية تميل لصالح رئيس الوزراء، ويأخذ الرئيس دورًا أكثر رمزية، وهو ما يعرف بـ"التعايش السياسي."

هذا التوازن القابل للتعديل يجعل النظام شبه الرئاسي أكثر استقرارًا من البرلماني، وأكثر مرونة من الرئاسي، مما يعزز قدرته على العمل بفعالية في ظل التحولات السياسية، دون الوقوع في أزمات دستورية أو فراغ في السلطة. وتُعد فرنسا مثالًا بارزًا على هذه القدرة التكيفية، حيث عرف نظامها فترات مختلفة من الانسجام والتعايش السياسي دون انهيار مؤسسي[2].

ب-توازن بين الاستقرار والمساءلة

يوفّر النظام شبه الرئاسي توازنًا فعّالًا بين الاستقرار السياسي والمساءلة الديمقراطية، وهو ما يُعتبر أحد أبرز مزاياه مقارنةً بالأنظمة الرئاسية والبرلمانية. فمن جهة، يضمن وجود رئيس جمهورية منتخب مباشرة من الشعب استقرارًا سياسيًا نسبيًا، إذ يبقى في منصبه لفترة محددة بغضّ النظر عن تغيّر التوازنات الحزبية داخل البرلمان، ما يحول دون الانهيارات الحكومية المتكررة التي قد تُصيب الأنظمة البرلمانية.

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع السابق، ص 138.

[2] المرجع نفسه، ص 139.

ومن جهة أخرى، فإن وجود رئيس وزراء مسؤول أمام البرلمان يُبقي على عنصر المساءلة البرلمانية، حيث يمكن للبرلمان حجب الثقة عن الحكومة أو محاسبتها على أدائها، مما يُعزز الشفافية ويمنع تركيز السلطة التنفيذية بالكامل في يد الرئيس. هذا التوازن يمنح النظام مرونة في الأداء، ويجعل السلطة التنفيذية موزعة بشكل يقلل من فرص الاستبداد، ويزيد من فعالية الرقابة التشريعية[1].

ج- حل الأزمات الدستورية عبر أليات واضحة

يوفّر النظام شبه الرئاسي إطارًا دستوريًا مرنًا وواضحًا لحل الأزمات السياسية والمؤسسية، وذلك من خلال آليات متوازنة تحكم العلاقة بين السلطات وتُحدد صلاحيات كلٍّ من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والبرلمان. فعند وقوع نزاع أو أزمة دستورية، يمكن للرئيس – وفقًا لنصوص الدستور – استخدام صلاحياته مثل حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات مبكرة، أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وهي أدوات تمنح النظام قدرة على تجاوز حالات الجمود دون المساس بشرعية المؤسسات.

كما أن خضوع رئيس الوزراء للمساءلة أمام البرلمان يسمح بتغيير الحكومة دون الحاجة إلى تعطيل الدولة أو المساس برأس السلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية. إضافةً إلى ذلك، تُسهم المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة (في بعض الأنظمة شبه الرئاسية) في الفصل بين السلطات وتفسير النصوص عند التباسها، ما يوفّر ضمانة قانونية لحل النزاعات.

هذه الآليات أثبتت فعاليتها في أنظمة مثل فرنسا وفنلندا، حيث واجه النظام أزمات سياسية متعددة، لكنه استطاع تجاوزها دون انهيار مؤسسي، بفضل الوضوح الدستوري والتوازن بين الصلاحيات[2].

ثانيا: تحديات النظام شبه الرئاسي

يُظهر النظام شبه الرئاسي مرونة واضحة في توزيع السلطات، مما يمنح توازنًا في الأداء السياسي، غير أن هذه الميزة لا تمنع ظهور بعض التوترات المؤسسية في بعض السياقات.

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع السابق، ص 140.

[2] المرجع السابق، ص 141.

أ- صراع السلطة (ازدواجية الشرعيات)

رغم ما يتمتع به النظام شبه الرئاسي من مرونة وتوازن، إلا أنه يواجه إشكالية محتملة تتمثل في ازدواجية الشرعيات داخل السلطة التنفيذية، والتي قد تؤدي إلى صراع على الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. ففي هذا النظام، يُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب، ما يمنحه شرعية ديمقراطية قوية، بينما يُستمد وجود رئيس الوزراء من ثقة البرلمان، ما يمنحه هو الآخر شرعية نيابية .وعند اختلاف التوجهات السياسية أو الأيديولوجية بين الرئيس والبرلمان (كما في حالات "التعايش السياسي")، تنشأ حالة من التوتر داخل الجهاز التنفيذي، تتجلى أحيانًا في تعطيل السياسات العامة أو تضارب القرارات.

هذا الصراع لا يكون دائمًا بنّاءً، فقد يؤدي إلى شلل حكومي أو إرباك في آليات اتخاذ القرار، خاصةً إذا لم يكن الدستور واضحًا بما يكفي في توزيع الصلاحيات أو تحديد حدود تدخل كل طرف. وقد ظهرت هذه الإشكالية في التجربة الفرنسية خلال فترات التعايش، كما شهدتها بعض دول أوروبا الشرقية التي تبنّت النموذج شبه الرئاسي دون استكمال بناء مؤسسات رقابية قوية[1].

ب-إشكالية المساءلة السياسية

تمثل المساءلة السياسية أحد التحديات الجوهرية في النظام شبه الرئاسي، نظرًا لتوزّع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. ففي هذا النظام، يكون رئيس الوزراء مسؤولًا أمام البرلمان، ويمكن مساءلته أو سحب الثقة منه، بينما لا يخضع رئيس الجمهورية لنفس درجة المساءلة، رغم تمتّعه بصلاحيات واسعة، خاصة في السياسة الخارجية والأمن والدفاع.

هذه الازدواجية في المسؤولية تخلق فجوة في آلية الرقابة، وتطرح تساؤلات حول من يُحاسَب في حال فشل السياسات أو سوء الإدارة. وفي بعض السياقات، قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى التنصل من المسؤولية السياسية، وترك رئيس الوزراء يتحمل وحده نتائج القرارات، حتى لو كانت بتوجيه رئاسي. كما أن غياب أدوات رقابية فعالة على الرئيس قد يؤدي إلى تضخم دوره بشكل غير متوازن[2].

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع السابق، ص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

ج- خطر التحول نحو الاستبداد

من أبرز التحديات التي تواجه النظام شبه الرئاسي هو إمكانية تحوّله التدريجي نحو نمط استبدادي، خاصةً في الدول التي تفتقر إلى مؤسسات ديمقراطية قوية، أو حيث تكون الثقافة السياسية قائمة على الشخصنة والولاء الفردي. فرئيس الجمهورية في هذا النظام يتمتع بشرعية شعبية مباشرة وصلاحيات تنفيذية واسعة، ما يمنحه مركزًا قويًا قد يستخدمه للهيمنة على باقي السلطات، خصوصًا إذا ضعف البرلمان أو أُخضعت السلطة القضائية.

في هذه الحالات، يصبح النظام شبه الرئاسي أرضية خصبة للتحوّل نحو "رئاسية مقنّعة"، حيث يحتفظ الرئيس بصلاحيات واسعة دون أن يُقابل ذلك رقابة فعالة أو مساءلة حقيقية. وقد حدثت مثل هذه التحولات في بعض دول أوروبا الشرقية وأفريقيا، حيث تم توظيف النظام شبه الرئاسي لتوسيع نفوذ الرئيس وتهميش دور رئيس الوزراء والبرلمان، ما أدى إلى إضعاف الديمقراطية وتقويض مبدأ الفصل بين السلطات[1].

[1] عبد الجبار يوسف محمد، المرجع السابق، ص 177.

المبحث الثاني: الحكومة الملكية

تُعدّ الحكومة الملكية واحدة من أقدم أشكال الحكم التي عرفها الإنسان، إذ ارتبط ظهورها بتطور المجتمعات البشرية واستقرارها. وتقوم هذه الحكومة على وجود ملك يتولى السلطة العليا في الدولة، إما بشكل مطلق أو في إطار نظام دستوري يحدد صلاحياته.

وقد اختلفت أشكال الحكومة الملكية عبر العصور، فتراوحت بين الملكيات المطلقة التي يحتكر فيها الملك جميع السلطات، والملكيات الدستورية التي يُقيَّد فيها دور الملك بالقانون والدستور. ويُنظر إلى هذا النظام باعتباره تجسيدًا للرمزية التاريخية والوحدة الوطنية في بعض البلدان، في حين يُنتقد في بلدان أخرى لارتباطه بمظاهر التوريث وغياب المشاركة الشعبية الفعلية.[1]

المطلب الأول: الملكية الدستورية

تُعدّ المملكة الدستورية شكلاً من أشكال الحكم التي تجمع بين النظام الملكي والمؤسسات الديمقراطية، حيث يتولى الملك أو الملكة منصباً رمزياً، بينما تُدار شؤون الدولة من قبل حكومة منتخبة وفقاً لدستور واضح يحدد الصلاحيات والمهام. وتُعدّ المملكة المتحدة أبرز نموذج لهذا النظام، إذ استطاعت أن توازن بين تقاليد الملكية العريقة ومتطلبات الحكم الديمقراطي الحديث، ما جعلها نموذجاً يُحتذى به في الاستقرار السياسي والتطور المؤسساتي.[2]

الفرع الأول: تعريف الملكية الدستورية

تُعرّف المملكة الدستورية على أنها نظام حكم يجمع بين وجود ملك يتولى منصبًا وراثيًا ورمزيًا، وبين وجود دستور يُحدد طبيعة الحكم ويقيد سلطات الملك ويُخضعه للقانون. في هذا النظام، لا يحكم الملك فعليًا، بل يتمتع بمكانة تمثيلية، بينما تُدار الدولة من خلال حكومة منتخبة ومسؤولة أمام البرلمان والشعب. يُعَدّ هذا النظام من صور التوازن بين التقاليد الملكية والحداثة الديمقراطية، إذ يضمن الحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها الرمزي من خلال شخص الملك، دون المساس بمبدأ سيادة الشعب وشرعية المؤسسات.

تُستمد شرعية الحكم في المملكة الدستورية من الدستور، لا من شخص الملك. فالدستور يُعتبر المرجع الأعلى الذي يُحدد سلطات كل من الملك، الحكومة، والبرلمان. وبهذا، تنتقل السلطة

---

[1] الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 622.

[2] السليني عبد المجيد، النظم السياسية المقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 144.

الفعلية إلى أجهزة منتخبة، وتصبح وظيفة الملك تشريفية، تتمثل في تمثيل الدولة داخليًا وخارجيًا، دون التدخل في التسيير اليومي لشؤونها. هذا التحديد القانوني للصلاحيات يمنع الاستبداد ويضمن تداول السلطة بشكل سلمي ومنظم.[1]

الفرع الثاني: خصائص الملكية الدستورية

تتّسم الملكية الدستورية عن سواها من أنماط الحكم الملكي بكونها تدمج بين أصالة العرش وحداثة القانون الأساسي. وفيما يلي نستعرض السمات الأساسية التي تُشكّل الأُسُس الرئيسية لهذا النمط الحاكم.

أ- الرمزية الموحدة

يلعب الملك في المملكة الدستورية دورًا رمزيًا يجمع بين استمرارية الدولة وتاريخها السياسي، فهو يمثل وحدة الأمة ويُجسّد السيادة بشكل شرفي. هذا الدور يُضفي طابعًا من الاستقرار السياسي والمعنوي، حيث يبقى الملك بعيدًا عن النزاعات الحزبية والصراعات الانتخابية.[2]

ب-الاستقرار السياسي

يُعتبر الاستقرار السياسي من المقومات الأساسية لأي نظام سياسي ناجح، إذ يُسهم في توفير بيئة آمنة ومحفزة للنمو الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي. ويُقصد بالاستقرار السياسي غياب الأزمات الحادة والاضطرابات المستمرة في بنية النظام السياسي، إلى جانب قدرة الدولة على إدارة شؤونها بشكل منتظم ومتوازن دون اللجوء إلى العنف أو الانقلابات.[3]

ج-مرونة الانتقال الديمقراطي

تُعد مرونة الانتقال الديمقراطي من المؤشرات المهمة لنجاح التحولات السياسية في المجتمعات التي تمر من أنظمة سلطوية أو شمولية إلى أنظمة ديمقراطية. وتعني هذه المرونة قدرة النظام السياسي الجديد على التكيف مع التغيرات العميقة دون الانهيار، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار، وضمان إشراك جميع الأطراف السياسية في عملية البناء الديمقراطي.[4]

---

[1] دايسي ألبرت فن، مدخل إلى دراسة القانون الدستوري، ترجمة: محمد عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 67–69.

[2] TROPER, Michel, "The Constitutional Monarchy: Between Symbolism and Politics," in Constitutionalism and Monarchy, ed. HAZELL Robert, Oxford University Press, Oxford, 2016, pp 45–47.

[3] LIJPHART Arend, Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in thirty-six Countries, 2ed, Yale University, Press, New Haven, 2012, pp 26-29.

[4] ساعف عبد الله، *الانتقال الديمقراطي وإشكالات بناء الدولة* .منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2000، ص 17.

الفرع الثالث: نماذج عن الملكية الدستورية

السيادة الدستورية تُبَيِّن بوضوح واجبات وسلطات الحاكم ضمن نطاق قانوني يحفظ حقوق الأمة ويرتكز على ميثاق اجتماعي بيّن. الأمر الذي يجعل تدارس أشكالها المتنوعة مدخلاً لإدراك قواعد الثبات السياسي والرخاء في كثير من الدول المتقدمة، وفيما يلي أهم هذه الأنماط.

أ- المملكة المتحدة (بريطانيا)

تُعد المملكة المتحدة النموذج الأقدم والأكثر تطورًا للملكية الدستورية. فالملكية فيها رمزية، حيث تجرد الملكة (أو الملك) من السلطة التنفيذية الفعلية، وتُمارس الحكومة المنتخبة السلطة باسم التاج. يتمحور الدور السياسي للملك حول التمثيل الرمزي وضمان استمرارية الدولة، بينما تُمارس السلطة التنفيذية والتشريعية من قبل رئيس الوزراء والبرلمان. وتُشكل التقاليد الدستورية والعرف السياسي جزءًا جوهريًا من النظام، رغم عدم وجود دستور مكتوب بشكل موحّد.[1]

ب- السويد

تُطبق السويد نظامًا ملكيًا دستوريًا منذ تعديل الدستور عام 1974، حيث أصبح الملك يؤدي دورًا شرفيًا بالكامل، وتُمارس جميع السلطات الفعلية من قبل الحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء المنتخب. لا يملك الملك أي سلطة سياسية فعلية، بل يضطلع بمهام تمثيلية فقط، مثل افتتاح البرلمان واستقبال السفراء، في إطار احترام الفصل الكامل بين العرش والسياسة[2].

ج- اليابان

اليابان نموذج خاص للملكية الدستورية، إذ ينص دستور 1947 على أن الإمبراطور "رمز للدولة ولوحدة الشعب"، ولا يملك أي سلطات حكم فعلية. تدار شؤون الدولة من قبل حكومة منتخبة يرأسها رئيس وزراء، ويقتصر دور الإمبراطور على وظائف احتفالية ورمزية مثل افتتاح البرلمان والتصديق على تعيينات رسمية، بناءً على قرارات الحكومة[3].

المطلب الثاني: الملكية الانتخابية

تُعدّ المملكة الانتخابية نموذجًا فريدًا من أنظمة الحكم الملكي، حيث لا تنتقل السلطة بالوراثة كما هو الحال في الملكيات التقليدية، بل يتم اختيار الملك عن طريق الانتخاب من بين عدد من الحكام أو السلاطين، وفق آلية دستورية محددة. وتبرز ماليزيا كنموذج متميز لهذا النظام، حيث

[1] الزهيري أبو بكر، المرجع السابق، ص 151.

[2] عبد الحميد سامي، المرجع السابق، ص 224.

[3] عبد الجبار يوسف محمد، المرجع السابق، ص 190.

يجتمع مجلس الحكام لانتخاب الملك (يُعرف بـ «يانغ دي بيرتوان أغونغ") كل خمس سنوات، في توازن دقيق بين التقاليد الملكية والمبادئ الديمقراطية.[1]

الفرع الأول: تعريف الملكية الانتخابية

المملكة الانتخابية هي نمط من أنماط الحكم الملكي، يتميّز عن الملكية الوراثية بأن الملك لا يُعيَّن بناءً على سلالة العائلة المالكة، بل يُنتخب من بين مجموعة محددة من الأشخاص، غالبًا من الطبقة الحاكمة أو السلاطين أو رؤساء الأقاليم، ولفترة زمنية محددة. وتُجرى هذه العملية وفق آلية دستورية متفق عليها مسبقًا، ما يضفي على الحكم طابعًا رسميًا ومؤسساتيًا، ويُكرّس مبدأ تداول المنصب داخل إطار ملكي تقليدي، مع الحفاظ على الاستقرار السياسي والرمزية الوطنية.[2]

يساعد هذا النظام على ضمان استقرار الحكم، ويمنع تركز السلطة في يد أسرة واحدة على المدى الطويل، كما يوفّر مرونة أكبر في التعامل مع المتغيرات السياسية والاجتماعية، مما يجعل المملكة الانتخابية نموذجًا متميّزًا في التوازن بين التقاليد والممارسات الديمقراطية.[3]

الفرع الثاني: خصائص الملكية الانتخابية

إن المِلكية الانتخابية ليست حقًا جوهريًا مُطلقًا، بل هي نظام تشريعي مُقيَّد وُضِع لتحقيق التوفيق بين المنفعة الشخصية والمنفعة الجماعية. ومِن هذا المُنطلق، تظهر مجموعة مِن الخصائص (السِّمات) المُحدَّدة التي تُشكِّل كينونتها الاستثنائية وتفصلها عن باقي أشكال المِلكية الأخرى.

أ- ألية إختيار غير وراثية

أبرز خصائص المملكة الانتخابية أن الملك لا يُعيَّن بناءً على الوراثة، بل يُنتخب من بين عدد من المرشحين ذوي المكانة السياسية أو الدينية، وفقًا لإجراءات دستورية تنظم العملية بدقة. يُحدَّد في الدستور أو العرف من يملك حق الترشح ومن يملك حق الانتخاب، كما يُحدد المدة الزمنية للمنصب، مما يمنح شرعية رسمية ومؤسساتية للملك المنتخب.[4]

ب-شرعية الحاكم المزدوجة

---

[1] المنوفي كمال، أصول النظم السياسية المقارنة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص 134.

[3] سعيد عبد الرزاق، النظم الدستورية في العالم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 102.

[4] المنوفي كمال، المرجع السابق، ص 136.

تُعد شرعية الحاكم المزدوجة من الخصائص المميزة لبعض الأنظمة السياسية، وخاصة في النظم المختلطة كالنظام شبه الرئاسي أو بعض أشكال الملكيات الدستورية، حيث يُستمد الحكم من مصدرين مختلفين للشرعية: شرعية تاريخية أو رمزية، وشرعية ديمقراطية أو شعبية. هذا النوع من الشرعية يتيح للحاكم، سواء كان رئيسًا أو ملكًا، الجمع بين رمزية الدولة واستمراريتها من جهة، وبين القبول الشعبي المستند إلى الانتخابات أو التأييد العام من جهة أخرى.[1]

ج- محدودية المدة أو الشروط

تُعتبر محدودية المدة أو الشروط من أهم الضمانات الدستورية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تهدف إلى منع تركّز السلطة بيد شخص واحد لفترة طويلة، والحد من خطر الاستبداد السياسي. وتعني هذه المحدودية أن تولّي المناصب العليا في الدولة، وعلى رأسها منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، يتم وفق فترات زمنية محددة دستوريًا، غالبًا ما تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط أو لعدد محدود من الولايات.[2]

الفرع الثالث: نماذج الملكية الانتخابية

تمثّل الملكية الانتخابية إحدى المِفْصَلِيَّات الدستورية الهامّة، حيث تُوَلِّي بعض الصلاحيات الرقابية أو التعيينية مباشرةً للمواطنين عبر صناديق الاقتراع. وتتباين تطبيقات هذه الآلية في النُظُم السياسية. وفيما يلي، نستعرض أهم الأمثلة العالمية على هذا النمط من الملكيات.

أ – ماليزيا

تُعدّ ماليزيا نموذجًا حديثًا وفريدًا للملكية الانتخابية، إذ لا ينتقل منصب رئيس الدولة بالوراثة المباشرة داخل أسرة واحدة. فالملك، المعروف بلقب *يانغ دي-برتوان أغونغ*، يُنتخب من بين حكّام الولايات الملايوية التسع، وجميعهم حكّام وراثيون. ويتم اختيار الملك من خلال تصويت سري يجريه هؤلاء الحكّام فيما بينهم، وفق نظام دوري متفق عليه، بحيث يتولى الملك منصبه لفترة محددة قبل انتخاب ملك آخر. ويُجسّد هذا النظام توازنًا بين التقاليد الملكية الموروثة داخل الولايات، ومبدأ الاختيار الجماعي على مستوى الدولة، مما يجعل ماليزيا مثالًا معاصرًا على الملكية الانتخابية في العالم[3]

---

[1] الجمل يحيى، "التحول *السياسي في الأنظمة المختلطة*"، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية، الدار البيضاء، 2003، ص 88.

[2] زغلول أحمد، الأنظمة *السياسية المعاصرة: دراسة في مبادئ الحكم وأسسه الدستورية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 112.

[3] BUDGE Lan, Op. Cit., pp 112-115.

ب – نظام الإمامة في اليمن (النظام الإمامة الزيدي)

في التاريخ اليمني، كان الإمام يُنتخب من بين أفراد الأسرة الحاكمة أو العلماء الزيديين، وليس بالضرورة أن يكون الوريث المباشر. لذا يُمكن اعتباره نموذجًا لملكية انتخابية، حيث تُجمع شرعية الإمامة بين الانتخاب والوراثة، ويُشترط فيه أن يكون الإمام عالماً ومؤهلاً دينياً وسياسياً[1].

ج – الإمبراطورية الرومانية المقدسة (انتخاب الإمبراطور)

كان الإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة يُنتخب من قبل مجموعة من الناخبين النبلاء المعروفين بـ «الناخبين الأميريين". هذا النظام يُعتبر من الأمثلة على ملكية انتخابية حيث لا تنتقل السلطة بشكل وراثي بحت، بل يتم اختيار الإمبراطور من بين الأسر النبيلة[2].

[1] الإرياني عبد الرحمان، الإمامة في اليمن، دار الطليعة، بيروت، 1968، ص ص 43–50.

[2] DAVIES Norman, Europe : A History, Oxford University Press, Oxford, 1996, pp 401-405.

خلاصة الفصل:

تنقسم الحكومات من حيث من يشغل منصب رئيس الدولة إلى نوعين رئيسيين: الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية. في النظام الملكي، يكون الملك هو رأس الدولة، ويأتي هذا المنصب عادةً عن طريق الوراثة. وقد تختلف سلطات الملك بين أن تكون مطلقة، كما هو الحال في الملكيات التقليدية، أو محدودة ضمن إطار دستوري أو برلماني، حيث تتولى الحكومة المنتخبة السلطات الفعلية في إدارة شؤون الدولة. أما في النظام الجمهوري، فينتخب الرئيس ليكون رأس الدولة، سواءً بشكل مباشر من الشعب أو عبر البرلمان. وتنقسم الأنظمة الجمهورية بدورها إلى عدة أشكال، منها النظام الرئاسي الذي يتمتع فيه الرئيس بصلاحيات تنفيذية واسعة، والنظام البرلماني الذي تكون فيه السلطات التنفيذية بيد رئيس الوزراء، والنظام شبه الرئاسي الذي يتوزع فيه السلطة بين الرئيس ورئيس الحكومة.

يساعد هذا التصنيف في فهم كيفية تنظيم السلطة داخل الدولة، وهو عامل مهم يؤثر على الاستقرار السياسي ومستوى المشاركة الديمقراطية في المجتمع

خاتمة

بعد إجراء دراسة شاملة حول أنواع الحكومات في سياق القانون الدستوري، يمكننا أن نستنتج أن تنظيم الحكومة وطبيعة دورها تختلفان من دولة لأخرى، وذلك بناءً على النظام السياسي والدستوري المعتمد. فالنظم الدستورية ليست مجرد نماذج ثابتة، بل تعكس خصوصيات سياسية وتاريخية وثقافية، مما يجعل فهم أشكال الحكومات وتحليل صلاحياتها ومسؤولياتها أمرًا ضروريًا لفهم كيفية عمل الدولة الحديثة.

أظهرت هذه الدراسة أن تصنيف الحكومات إلى برلمانية ورئاسية وشبه رئاسية ليس مجرد تصنيف أكاديمي، بل له تأثير مباشر على هيكل السلطة التنفيذية وطبيعة العلاقة مع السلطتين التشريعية والقضائية. في النظام البرلماني، تنبثق الحكومة من البرلمان وتكون خاضعة لمراقبته وسحب ثقته، مما يعزز ارتباطها بالإرادة الشعبية من خلال ممثلي الأمة. بينما في النظام الرئاسي، تتمتع الحكومة باستقلالية عن البرلمان، لكنها تظل تحت سلطة الرئيس، مما يوفر لها استقرارًا، إلا أنها قد تواجه نقصًا في التوازن إذا لم تُفعّل آليات الرقابة. أما النظام شبه الرئاسي، فيسعى إلى دمج مزايا النموذجين، لكنه قد يواجه أحيانًا تحديات تتعلق بازدواجية السلطة التنفيذية وما قد يترتب على ذلك من تنازع في الاختصاصات.

النتائج المتوصّل إليها

1. إن المركز القانوني للحكومة يتحدّد بشكل رئيسي من خلال النصوص الدستورية وطبيعة النظام السياسي المعتمد.
2. لا توجد حكومة نموذجية صالحة لجميع الدول، وإنما يتحدد النموذج المناسب بحسب خصوصية كل بلد.
3. الأنظمة التي تمنح الحكومة استقلالية مطلقة دون رقابة قد تفتح المجال لتجاوزات في السلطة، والعكس صحيح.
4. النظام شبه الرئاسي، رغم توازنه النظري، قد يُنتج أزمات سياسية في حال التعايش بين رئيس من تيار معين وحكومة من أغلبية سياسية معارضة.
5. الفعالية الحكومية ليست مرتبطة فقط بالنموذج الدستوري بل كذلك بالممارسة السياسية ومدى نضج الثقافة الديمقراطية.

الاقتراحات

1. ضرورة مراجعة بعض النصوص الدستورية في الدول ذات التجارب الناشئة بما يضمن وضوحًا أكبر في توزيع الصلاحيات بين الرئيس والحكومة.
2. تعزيز الثقافة القانونية والمؤسساتية حول مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.
3. تطوير آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة دون المساس بمبدأ الاستقرار المؤسساتي.
4. تشجيع الحوار بين السلطات في الأنظمة شبه الرئاسية لتفادي صراعات داخل السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I الكتب:

- أحمد عبد المنعم، حقوق الإنسان وضماناتها في الدساتير الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- الإرياني عبد الرحمان، الإمامة في اليمن، دار الطليعة، بيروت، 1968.
- أكرمان سوزان روز، الفساد والحكومة: أسباب الفساد وآثاره وسبل مكافحته، ترجمة: فايز الصياغ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2008.
- انافعة حسن، *الديمقراطية والدولة في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
- إيتشيكاوا كازو، *النظام السياسي الياباني بعد الحرب العالمية الثانية*، ترجمة: مصطفى أحمد، دار النهضة، طوكيو، 2000.
- الأيوبي ناصف نزيه، *تضخيم الدولة العربية: السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط*، ترجمة: أمجد حسين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
- باجهوت والتر، *الدستور الإنجليزي*، ترجمة: بدران محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- بسيوني عبد الله عبد الغني، *النظرية العامة للقانون الدستوري*، دار المعارف، القاهرة، 2005.
- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار المعارف، القاهرة.
- بلقزيز عبد الإله، *الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- بلقزيز عبد الإله، الدولة والمجتمع: في إشكالية العلاقة بين المفهوم والنموذج، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2013.
- بن سعيد محمد، النظم السياسية الحديثة، دار المعارف، تونس، 2015.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بوجمعة عبد العزيز، مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2019.
- بيرك بيتر، صناعة الملك: لويس الرابع عشر، ترجمة: العمري محمد، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2007.
- التازي عبد الهادي، الدولة المغربية في عهد المولى إسماعيل، دار النشر المغربية، الرباط، 1988.
- تروتسكي ليون، الثورة المغدورة: نقد التجربة الستالينية، ترجمة: رفيق سامر، دار الالتزام، بيروت، 1991.
- التميمي كاظم، السلطة والدولة في العراق المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2008.
- جابر محمد، الأنظمة الدستورية والحكومات، دار المنهج الحديث، بيروت، 2021.
- الجابري محمد عابد، *الديمقراطية وحقوق الإنسان*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- الجبوري أحمد نجم الدين، النظم السياسية والأنظمة الحزبية، دار صفاء للنشر والتوزيع، بغداد، 2021.
- جمال الدين محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
- الحسيني كريم، مبادئ النظم السياسية وتطور الديمقراطية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2019.
- حمودي فؤاد، الحكم *والسياسة في أمريكا اللاتينية*، مركز دراسات السياسة المقارنة، بغداد، 2020.
- حنة أرندت، أسس التوتاليتارية، ترجمة: بدوي عبد الرحمن، دار النهار، بيروت، 1993.

- حنفي عبد الغفار، مبادئ النظم السياسية والدستورية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2012.
- حنفي عبد الغني، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.
- دال روبرت، عن الديمقراطية، ترجمة: شاهين فؤاد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- دايسي ألبرت فن، مدخل إلى دراسة القانون الدستوري، ترجمة: محمد عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- درويش كمال، *النظم السياسية المقارنة*، دار النهضة العربية، بيروت، 2020.
- دو توكفيل ألكسيس، *الديمقراطية في أمريكا*، ترجمة: طرابيشي جورج، دار الساقي، بيروت، 2011.
- رودريك داني، اقتصاديات التنمية والسياسة العامة، ترجمة: أحمد السيد النجار، دار الفارابي، بيروت، 2009.
- زبيدة سامي، الدولة والمجتمع في الشرق الأوسط: دراسة مقارنة، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2014.
- الزعبي فايز، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- زغلول أحمد، الأنظمة *السياسية المعاصرة: دراسة في مبادئ الحكم وأسسه الدستورية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- زكرياء عادل، النظم السياسية وتطوراتها المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- زكرياء فؤاد، النظم السياسية: نظريات وأنظمة، دار المعارف، القاهرة، 2015.
- الزهيري أبو بكر، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019،
- زينك هارولد، *أنظمة الحكم الحديثة*، ترجمة: عز الدين أحمد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- ساعف عبد الله، *الانتقال الديمقراطي وإشكالات بناء الدولة* .منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2000.
- سعاد عبد الغني، النظم السياسية المقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- سعيد عبد الرزاق، النظم الدستورية في العالم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- السليني عبد المجيد، النظم السياسية المقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- السنهوري عبد الرزاق، *نظرية الدولة في القانون الدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- سيرفس روبرت، تاريخ روسيا، ترجمة: بدوي عبد الرحمان، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
- الشاذلي فتحي، *مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الشافعي محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- شرقي سمير، السلطة والدولة في الفكر السياسي. دار الوفاق، الجزائر، 2018.
- شكر زهير، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.
- شكري محمد فؤاد، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- شوارز هانز بيتر، *النظام السياسي الألماني*، ترجمة: السويح عبد الرحمن، دار الحوار، اللاذقية، 2008.
- الشيخ سامي، مبادئ الديمقراطية الحديثة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- صالح أحمد، *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ،2018.

- الصياد نزار، السلطة والنخبة: قراءة في هيمنة الصفوة على القرار السياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014.
- الطهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عابد الجابري محمد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1994.
- عبد الحميد سامي، النظم *السياسية والقانون الدستوري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- عبد العزيز محمود، النظم الدستورية والأنظمة السياسية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
- عبد الغني عماد، *إشكالية الدولة والاستبداد: جدلية السلطة والمجتمع في الدولة العربية المعاصرة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- عبد الله محمد، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر الحديث، القاهرة، 2021.
- عبد الهادي محمد، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- عبو فوزي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الهدى، الجزائر، 2019.
- غليون برهان، *اغتيال العقل*، المركز الثقافي العربي، ط 5، الدار البيضاء، 2010.
- غليون برهان، *نقد السياسة: الدولة والدين، ط 3*، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2011.
- غي هيرميه، الأنظمة الشمولية في القرن العشرين، ترجمة: طرابيشي جورج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- فهمي أحمد، النظم السياسية المقارنة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019.
- فهمي عبد القادر محمد، أصول النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- فؤاد محمود، أصول علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020
- فواز جرجس، *صعود الدولة الاستبدادية في العالم العربي*، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2015.
- قطاية عمر، النظم السياسية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
- الكواكبي عبد الرحمن، *طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد*، دار النفائس، بيروت، 2011.
- كوماروفيتش ميلان، التحولات السياسية في أمريكا اللاتينية، ترجمة: طرابيشي جورج، دار الجليل للنشر، عمّان، 2014.
- الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
- الكيلاني سامي، أصول النظم السياسية، دار اليازوري العلمية، عمّان، 2017.
- لوك جون، *الحكومة المدنية*، ترجمة: البعلبكي منير، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
- ليلة محمد كامل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد السيد، مدخل إلى علم السياسة، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 2018.
- محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
- محمد عبد الهادي، أصول النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.
- محمد عمارة، الفكر السياسي في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990،
- مرزوق عبد الغني، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017.
- مرزوقي لطفي، النظم السياسية المقارنة، دار الوعي، الجزائر، 2018.
- منصور عبد الحميد، تاريخ النظم السياسية والحريات العامة، دار الصفاء، عمّان، 2020.
- المنوفي كمال، أصول النظم السياسية المقارنة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015.

- ميلو ماركوس أندريه، كارلوس بيربرا، إنجاح البرازيل: مراقبة الرئيس في نظام متعدد الأحزاب، نيويورك، Palgrave Macmilan.
- هال جون، تاريخ فرنسا الحديث، ترجمة: ماهر مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.
- الهواري فؤاد، الديمقراطية التشاركية وآلياتها في الأنظمة السياسية، دار الكتب القانونية، بيروت، 2020.
- والكر آر جي، الديكتاتورية، ترجمة: بدوي عبد الرحمن، دار ساس، قونية، 2016.
- ويل، رائيل ديورانت، قصة الحضارة: لويس الرابع عشر وعصره، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة: زكي نجيب محمود، عمان، 1998.

II المجالات العلمية :

- بكيس نور الدين، "السلطة والقانون: قراءة في أزمة القضاء في العالم العربي"، مجلة العلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 41، 2015.
- بن جدة محسن، نوري أحمد، "دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 5، البيض، 2023،
- الجمل يحيى، "التحول *السياسي في الأنظمة المختلطة*"، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية، الدار البيضاء، 2003.
- عابد عادل، "الحكامة والديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام المحلي"، منشورات مجلة مسالك، العدد 6، الرباط، 2018.
- العريفي عبد السلام، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: الأسس والمحددات"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 24، سطات، 2020.
- قريش عبد العزيز، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمجتمع المدني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، تيارت، 2021.
- الوافي سعيد، "النظام شبه رئاسي: تصميم دستوري جديد" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، رقم 3، الجزائر، 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I Books :

- ANDERSSON Perry, Lineages of the Absolutist State, Verso, London, 1974.
- AUSTIN Granville, The Indian Constitution: Cornerstone of a Nation, Oxford University Press, London, 1966.
- BOGDANOR Vernon, The Monarchy and the Constitution, Oxford University Press, London, 1995.
- BOWLER Shaun, DONOVAN Todd, Democracy Institutions and Attitudes about Citizen Influence on Government, British Journal of Political Science, Cambridge, 2002.

- BUDGE Lan, The New Challenge of Direct Democracy, Polity Press, Cambridge, 1996.
- CANNADINE David, The Decline and Fall of the British Aristocracy, Yale University Press, New Haven, 1990.
- CARTLEDGE Paul, Sparta and Lakonia: A Regional History 1300–362 BC, Routledge, London, 2002.
- CHARLES S.Maier, Dissolution: The Crisis of Communism and the End of East German, Princeton University Press, New Jersey, 1999.
- DAVIES Norman, Europe: A History, Oxford University Press, Oxford, 1996.
- DAWISHA Karen, Putin's Kleptocracy: Who Owns Russia? Simon & Schuster, New York, 2014.
- FITZPATRICK Sheila, Everyday Stalinism: Ordinary Life in Extraordinary Times: Soviet Russia in the 1930s, Oxford University Press, Oxford, 1999.
- HELMKE Gretchen, RIOS-FIGUEROA Julio. Courts in Latin America, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.
- JONATHAN Unger, The Nature of Chinese Politics: From Mao to Jiang, Routledge, New York, 2002.
- KRIESI Hanspeter, Direct Democratic Choice: The Swiss Experience, Lexington Books, New York, 2005.
- LADNER Andreas, Swiss Democracy: Possible Solutions to Conflict in Multicultural Societies, Palgrave Macmillan, London, 2002.
- LANE Frederic C, Venice: A Maritime Republic, Johns Hopkins University Press, Maryland, 1973.
- LIJPHART Arend, Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in thirty-six Countries, 2ed, Yale University, Press, New Haven, 2012.
- LINZ Juan J, STEPANE Alfred, Problems of Democratic Transition and Consolidation, Johns Hopkins University Press, Maryland, 1996.
- LINZ Juan J., Totalitarian and Authoritarian Regimes, Lynne Rienner Publishers, Boulder CO, 2000.
- O'DONNELL Guillermo, "Delegative Democracy". Journal of Democracy, Johns Hopkins, Vol.5, No. 1, University Press, Washington D.C, 1994.
- OBER Josiah, Mass and Elite in Democratic Athens, Princeton University Press, New York, 1989.
- PETERSSON Olof, Swedish Government and Politics, Stockholm, Fritzes, 1994.
- SMITH Graham, Democratic Innovations: Designing Institutions for Citizen Participation, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.
- STEVEN C. A. Pincus, 1688: The First Modern Revolution, Yale University Press, New Haven, 2009.
- SUNY Ronald Grigor, The Soviet Experiment: Russia, the USSR, and the Successor States, Oxford University Press, New York, 1998.
- THOMPSON Leonard, a History of South Africa, Yale University Press, London, 2001.
- TROPER Michel, "The Constitutional Monarchy: Between Symbolism and Politics," in Constitutionalism and Monarchy, ed. HAZELL Robert, Oxford University Press, Oxford, 2016.

II Newspaper :

- PROPOLIS (MADISON James), The Federalist Papers, No. 10, New York Packet, New York, 1787.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	5-4
الفصل الأول: الحكومة من حيث مدى خضوعها للقانون	
تمهيد	07
المبحث الاول: الحكومة الاستبدادية	08
المطلب الأول: **الاستبداد** الفردي	08
المطلب الثاني: **الاستبداد** الجماعي	12
المبحث الثاني: الحكومة القانونية	17
المطلب الأول: **الديمقراطية** الدستورية	17
المطلب الثاني: **الملكية** الدستورية	21
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الحكومة من حيث مصدر السيادة	
تمهيد	27
المبحث الأول: الحكومة الفردية وحكومة الأقلية	28
المطلب الأول: الحكومة الفردية	28
المطلب الثاني: حكومة الأقلية	37
المبحث الثاني: الحكومة الشعبية (حكم الشعب)	46
المطلب الأول: **الديمقراطية** المباشرة والديمقراطية النيابية	46
المطلب الثاني: **الديمقراطية** شبه مباشرة	53
خلاصة الفصل	62
الفصل الثالث: الحكومة من حيث الرئيس الأعلى للدولة	
تمهيد	64

المبحث الأول: الحكومة الجمهورية	65
المطلب الاول: **الجمهورية** الرئاسية والجمهورية البرلمانية	65
المطلب الثاني: **الجمهورية** شبه رئاسية	71
المبحث الثاني: الحكومة الملكية	80
المطلب الاول: **الملكية** الدستورية	80
المطلب الثاني: **الملكية** الانتخابية	83
خلاصة الفصل	86
خاتمة	89-88
قائمة المصادر والمراجع	95-91
فهرس الموضوعات	
ملخص	

الملخص المذكرة باللغة العربية

المركز القانوني للحكومات في ظل الأنظمة السياسية المقارنة

يتباين المركز القانوني للحكومات حسب طبيعة النظام السياسي المعتمد في الدولة. ففي النظام البرلماني، ترتبط الحكومة بالبرلمان عبر مبدأ الثقة والمسؤولية، مما يمنحها شرعية لكنها تبقى عرضة للحل. أما في النظام الرئاسي، فتتمتع الحكومة باستقلالية تامة عن البرلمان، ويُعتبر الرئيس رأس السلطة التنفيذية. في المقابل، يوازن النظام شبه الرئاسي بين الصلاحيات التنفيذية لرئيس الدولة ورئيس الحكومة، مما يجعل مركز الحكومة متأرجحًا حسب موازين القوى السياسية. يعكس هذا التنوع اختلاف درجات القوة والاستقرار والرقابة التي تخضع لها الحكومات في كل نظام.

إن هذا التباين في المركز القانوني للحكومات بين الأنظمة يعكس تنوعًا في مستوى القوة والاستقلالية والرقابة والمسؤولية التي تخضع لها، ويؤثر في فعالية الأداء الحكومي واستقراره السياسي.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، الحكومة، النظام البرلماني، النظام الرئاسي، الأنظمة السياسية المقارنة، التوازن بين السلطات

Summary of the memo in English

The legal status of governments under comparative political systems

The legal status of governments varies depending on the nature of the political system in a country. In a parliamentary system, the government is linked to parliament through the principle of trust and accountability, which grants it legitimacy but remains subject to dissolution. In a presidential system, the government enjoys complete independence from parliament, and the president is considered the head of the executive branch. In contrast, a semi-presidential system balances the executive powers of the head of state and the head of government, making the government's position fluctuate according to the balance of political power. This diversity reflects the varying degrees of power, stability, and oversight to which governments are subject in each system.

This variation in the legal status of governments across systems reflects a diversity in the level of power, independence, oversight, and accountability to which they are subject, and affects the effectiveness of government performance and its political stability.

Keywords: Legal status, government, parliamentary system, presidential system, comparative political systems, balance of powers